

حديد ايضن ولومثل وزن الحنطة ولوجل من الشعير والارز والدقيق ماهو مثل البروزنا وأخف لا يضمن استحسننا وان حمل أكثر من عشرة مخاتيم شعير الا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن وبكر رجحه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الاصح ولو شرط ليحمل عليها

عشرة مخاتيم شعير فحمل مثلها من البروزنا فطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل برغره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس الى الأيسر بان حمل شعير مكان بر مراعاة قدر المذ كوروزنا لا يضمن استحسننا أو يخالف جنسا الى الأيسر كحمل آخر أو مبلغ أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحسننا لانه أبسط في شغل ظهرها أكثر من البر كيدق الحديد باجماعه في مكان ويضمن اذا حله مكان البر والرابع المخالفة في القدر الى الأكثر من المسمى فيضمن

(نوع آخر)

الوالديك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون يملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان اذونا وهو ماله لضمان وان لغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لانه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتهبطه وان كان الدافع مجبوراً يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف غاصب الغاصب استعار منها مما كان لا زوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لضمان على أحد وان عانى مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذ كورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا جرح في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر * محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فراجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكت بصحة رجوعه في هبته هذه وقضت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا أو مرت الموهوب له هذا ما برز الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر * محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفة بكذا دينار ارهنا صحيحا وأن هذا الذي أحضره معه ارهن هذا الثوب المذ كور منه بهذه الدنانير المذ كورة ارتهنا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذ كور رهن في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك * محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع ولا للاستصناع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان المستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديد والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخذه الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفة كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وأنه يمنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فارد المستصنع أن يضمه حديدا مثل حديد يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاعه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذ كور المبيع قدرهما وصفته ما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط *

كتاب حكى في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتابا بهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور في ضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية الى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها أم لا لا بدون النهي له اعارة مالا يتفاوت كالدور والارض لا يتفاوت والضابط أن لا يؤجر ولا يرهن وهل يعارض كراهه وهل يودع قال: شايخنا لم يأنه ادون الاعادة وبه

أخذ الفقه واختاره الصدوق لا لانه لو أرسلها على يد أجنبي ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا بدوع ولا باعار ولا يؤاجر ولا يرهن فان فعل شيئاً منها ضمن والمستاجر يعادو بدوع (٢١٢) ويؤاجر ويهرن وليس للرهن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها

والمعير على هلا كهاعنده بالتعدي فينبه المعير أولى * قال أعرتني فاضاعت وقال غصبتني لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذ كر فعل نفسه ولو قال ركبته يضمن لانه سبب الضمان ولو قال أجزتكمها فالقول قول الراسب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجزايدعيه فيحلف بخلاف العين فان في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن مالتيه الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالك بالاجارة والرا كبتنكر فلا يضمن شيئاً * هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أنه له خبر ان ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على الماعير لانه هلك بفعل نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستاجر رجع على الآجر وأعطاه أجز قدر الاتفاق لانه ضمن السلامة باشتراط البذل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

الثاني في اعارة الدواب اعارة دابة طاملا فازاقت أى أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كسبه بالجمام أو فقا

أو وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن المحجز عن التسليم يمنع التسليم ألامانع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا أورد المدعي قضية اقاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بيته على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه أولاً أنه اذا قضى للمدعي وسجل القضاء له بأمر المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم الدار الى المدعي فان أتي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً يحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي وبحكمه على المدعي عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك يسلم اليه هذا العقار فاعل في ذلك يرحمك الله وايتا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخبره عن يدا المدعي عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعي عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعي عليه يكتب له أيضاً الى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه والقاضي المكتوب اليه بالتعليم ان شاء يبعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعي بحضور المدعي عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته *

كتاب حكى في العبد الآبق على قول من يرى ذلك صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عـ دأبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبره المولى وليس للمولى شهود سمرقندي انما شهده بخاري فطلب المولى من قاضي بخاري أن يكتب قاضي بخاري عاتمه شهده عنده فاقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا واقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهم بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما ما وثبت عند التما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفاً لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقاً قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضور العبد وأخذ كفيلاً من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعي أن يحضر شهوده

عنه بالضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتر كها في السكة يضمن وقيل ان ربطها الاو الاصح انه يضمن * استعاره الراكبها الذين في حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الثرات ليسقيها فهلك ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعاره الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثوراً يساوي خسين

فقرنه شور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك يضمن والا لا * استعار منه ثور على أن يعبره ثورا فجاء الاستعارة ثور فلم يجده فاستعاره من امرأته فهلك يضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيك غدا فخاف في الغد وأخذ بالانه فهلك يضمن (٢١٣) ولو استعار من آخر ثور غدا فقال نعم فجاء المستعار غدا فآخذ به فهاك

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع القاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخاري لا يقضي للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدان على كتابه وختمه ومافيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وعافى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدان قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال في رواية أخرى ان قاضي بخاري يقضى بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما فصورته ماذا كرفا في العبد غير أن المدعى اذا لم يكن ثقة أمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يبرج -

ثقة ما مون في دينه وعقله يبعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *
رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف * يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاة بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخاري وهم فلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أ. و الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي للمعارف من صلاحه وأمانته وكفايته وهذا يتبعه في التصرفات فأصابت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها القيام بفظها وحياتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الوافق فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكروا والغدروا والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (١) (الداه يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلته في ذلك كله فتقدمتني بشرط الوفاة وأمرت بكتابة هذا الذكركر حجة في ذلك وأشهدت عليه من حضري من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *

كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في التواخي لاختيار القيم للاوقاف * أيد الله تعالى فلانا قدر رفع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قري يتكلم خالصة عن قيمتها عاهدوا ويجمع غلاتها وبصرفها الى مصارفها ويصونوا عن الاضاعة فكاتبته في ذلك لاختار قيم اذا عاف وأمانة وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لاقف عليه وأقلد من اختاره للقائمة بعون الله تعالى *

جواب المكتوب اليه * قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضهونه وامثلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوق اختيارنا واختيار المشايخ من قريتنا للقيام في تسوية أ. و الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لماعرفنا من صلاحه وصيانتها وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقبلا في هذه القرية فليستفضل بتقليده والاطلاق له (الداه يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور بناب من الله تعالى *

تقليد الوصاية * يقول القاضي فلان قدر رفع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا لم يجعل أحدا وصيا في

(١) العشرة أحد عشر

لا تخلطه بالحبيل ولو استعار دابة وسلمت في غير طريق الجادة وهلك يضمن وان عين طريقا فاسلك طريقا آخر ان كانا سويا لا يضمن ان أحدهما أبعد أو غير ذلك يضمن * جعل الدابة المستعارة في المربوط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن * بعث أجيروا ليستعير منه دابة فأعاره وعليها البندق ان من علف الأجير يضمن الأجير خاصة * استعار دابة لركوب أو ثوب باللبس فأركبها غيره وألبسها

ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام بضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على انه لا يضمن وله أن يركب ابتداء أو يركب غيره أما إذا
 جعها فليس له ذلك ترك المستعار في (٢١٤) المشرح يرى ان العادة كذلك لا يضمن وإن لم يعلم أو كانت العادة مشتركة بضمن * استعار

من آخر جارا فقال لي في
 الاصططبل جارا ن خذ
 أحدهما فذهب وأخذ
 أحدهما بضمن ولو قال
 خذ أيهما شئت فآخذ
 أحدهما لا يضمن * أعاره
 دابة ليجعل عليها وقال خذ
 عذارة ولا تحمله فإنه
 لا يستسك الا هكذا فلما
 مضى ساعة خلى عذاره
 فأسرع في المشي فسقط
 فأنكسر رجليه بضمن لانه
 خالف شرط مقيدا * بجحد
 الودبة او العارية بضمن
 وان كان مما يحول بلا
 تحويل بخلاف ما ذار كركب
 دابة غيره ولم يحولها عن
 موضعها حتى عقرها آخر
 يضمن العاقر لا الرابك
 * قال لا آخر أعرفي ثوبك
 فان ضاع فاني ضامن فضاع
 لا يضمن

كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة واختيار القيم للوارث الصغير * كتابي اطال الله تعالى
 بقاء الشيخ الفقيه الحاككم فلان الى آخره ودرفع الى أن فلان من قرية كذا وفي ثمة وخلف من الورثة ابنا
 صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وتركت أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا
 المتوفى وتسلطت ولا بد من إفرا حصة الصغير وانتراعها من يدهذه الكبيرة وكانت في ذلك لبنيخ جميع التركة
 من الحدودات والمثولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا
 الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذاصلاح وعفاف
 وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبيع نسخة التركة مع المختار للقوامه الى لاقله القوامه في حق الصغير
 وأمضى القسمة وأسلم حصصه الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *
 كتاب في نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر عندى صلاح فلان وصيانيته وسداده
 وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حمده الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال
 والحرام نصبت في ناحية كذا متوسطا الفصل الخصومات بين الخصوم بتراضهم على سبيل المصالحة بعد أن
 يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامى شره بالشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه فاضعته ولم امر له أن يسمع بينة
 في حادثة من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد في صورة من الصور واذا تعدد عليه فصل الخصومات
 بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانسكاك الاباي الخليلات عن السكاك والعدة من
 أكفائهم برضاهن ان لم يكن لهن ولى بهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في
 الاوقاف وأموال النساء من الصلحاء والنفقات باتفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله
 تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلاية وأن أتى بأوامره وينتهى عن زواجه فهذا عهدى اليه ومن قرأ
 هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يخوض أحد فيما فوض اليه ولا يصرف نفسه عن
 الامامة والله الموفق للصواب *

كتاب في الترويح يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ النقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة
 فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدت لها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخطاب
 كنوا لها وان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاه بعرضه من الشهود على
 صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره
 يكتب الكتاب على المثل الذي ذكرنا ويكتب فان وجدت لها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها

من آخر جارا فقال لي في
 الاصططبل جارا ن خذ
 أحدهما فذهب وأخذ
 أحدهما بضمن ولو قال
 خذ أيهما شئت فآخذ
 أحدهما لا يضمن * أعاره
 دابة ليجعل عليها وقال خذ
 عذارة ولا تحمله فإنه
 لا يستسك الا هكذا فلما
 مضى ساعة خلى عذاره
 فأسرع في المشي فسقط
 فأنكسر رجليه بضمن لانه
 خالف شرط مقيدا * بجحد
 الودبة او العارية بضمن
 وان كان مما يحول بلا
 تحويل بخلاف ما ذار كركب
 دابة غيره ولم يحولها عن
 موضعها حتى عقرها آخر
 يضمن العاقر لا الرابك
 * قال لا آخر أعرفي ثوبك
 فان ضاع فاني ضامن فضاع
 لا يضمن
 الثالث في طلبها وردها
 للمعير ان يرجع فيها أطلق
 أو وقت لانها غير لازمة
 * طلبها المير ولم يردها عليه
 - حتى هلك ضمن ولو قال
 دعه عندى فتركه فله ملك
 لا يضمن طلبها فقال نعم أدفع
 ومضى شهر حتى هلك ان
 عاجز وقت الطلب من الرد
 لا يضمن * وان قادرا ان اظهر
 المعير الكراهة والسخط في
 الامسالك وأمسك بضمن
 وكذا ان سكت وان
 صرح بالرضا بان قال
 لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقه لا يضمن وان موقوفة بوقت فضى
 الوقت ولم يرده بضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوم الكسر المطلب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا لخاصة مالكة فلم يصبره

ولا
 الوقت ولم يرده بضمن وكذا لو كانت مقيدة بان استعار قدوم الكسر المطلب فكسر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا لخاصة مالكة فلم يصبره

بالضباع ان لم يكن آسان وجوده لاضمان عليه وان آسان وجوده بضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده الرذم ادعى الضباع بضمن للتناقض اذا كان دعوى الضباع قبل الوعد كما مر وبه يقتضى (٢١٥) * ولوردها سداً أجبره أو عبده براءً عن

الضمان وقدم ولوردها الى عبد رب الدابة أو أجبره أو من في عياله براءً ولم يذكر

العبد الذى يقوم على الدابة أو لافان كان يقوم ببراءة قياساً واستحساناً وان لا يقوم ببراءة استحساناً أصله الرقائى الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان

* وأما الغاصب اذا رد الى عبد

لا يقوم على الدابة لا ببراءة

فان رد الى عبد يقوم عليها

قال مشايخنا ببراءة وذكرك

القاضى السارق والغاصب

لا يبرأ بالرد الى منزل المالك

ولا الى مربطه ولا الى أجبره

ولا الى عبده ما لم يرد الى

المالك ولو كانت عقد

جوهر أو شيئاً نفيساً فرد

الى عبد المعبر أو أجبره

بضمن

الرابع فى الحل والحرمه

أغار أرضه للبناء والغرس

له الرجوع وقت أم لا ويهدم

البناء ويقالع الاشجار ولا

بضمن المعبر فى المطلق

وبضمن فى المقيد الموقت

عندئذ لا يغره ولو زرع بترك

في يد المستعير باجر استحساناً

ولو بخرى فى المستعار حائطاً

يقال له باخسه فلو استرده من

المستعير الدار وأراد أن

يرجع عما أنفق على المعبر

ليس له ذلك وليس له أن

يهدم الحائط ان البناء من

ولى حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة فى تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم عهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تحجب له من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها *

كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم والى أهل السلطان فكاتبته فى ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم توسط بينهما ابتراضهما وبفصلهما فان صلح الامر والا فابعت بهما الى مجلس الحكم قبل لأفصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضبعة وصورة ذلك رجل ادعى ضبعة فى يد رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضى فى مسئلة الشهود بعد فالتس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التى الضباع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضباع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب وصورة يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قدا دعى فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضبعة التى هى كرم مخوط مبنى بقصره وكذا ديرة أرض التى موضعه فى أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفى يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لى أحوال الشهود فالتس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضبعة المتنازع فيها موقوفة فى يده هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزد فيها شيئاً بل تكون فى يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انتقد ذلك والأعلمنى بالجواب فى ذلك بعمون الله تعالى *

ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت السمة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن يعلها فلان بن فلان غائب عنهم من كورة بخارى وفواحيها وتركهاضا نعمة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة فى ذلك وأن النكاح بينهما قائم فى الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحلال كافرعت الى من أوله الى آخره والتهمت منى تعين نفقتها و بدل كسوتها والاذن لها فى استدانتها على هذا الغائب فأجبت الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعموها وما دومتها وكذا درهما كل ستة أشهر للمبوء الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت على ذلك من حضر من الثقات *

ذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتست من القاضى التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلانى الى أن زوجها لا ينفق عليها والتست منى تقدير نفقتها فأجبت الى ذلك وفرض لها على زوجها فلان لمطعموها وما دومتها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما و بدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما أو الزمتها ادراك ذلك عليها التتولى الاتفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضى فلان على فلان بن فلان نفقة زوجها فلانة بنت فلان اطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة الحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فإنه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص فى المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل فى تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه معجمه

تراب صاحب الارض دخل كرمه يدق له وأخذ شيئاً بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يلى رجوان أن لا يكون بأساً ولودخل منزل رجل بغير اذنه فأخذنا بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمنه أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك

وكذا ان لم يثبت وان لم يفعل شي من ذلك ان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فمن استأذن من أن يستدمن محبته قال ما هذا الورع (٢١٦) البارده استعار من آخر كتابه فوجد فيه خطاه أن يصلحه اذا علم انه لا يكرهه وان علم انه يكرهه

القاضي فوقعه على صدره كذا ويكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذي كرمني به امرى وجرى الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *
كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن أحوال الشهود * ويكتب القاضي بعد التسمية في قطعة بيضاء أيد الله الفقيه في الوقوف على أحوال فقره شهودا وعدى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أدبهم آخر مستورة في التعرف عن أحوالهم ولعلهم ماصح عندك من أحوالهم من العدل والواقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محملته كذا ومثله كذا ومثله مسجدا كذا *
جواب المزكي * أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جازر الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتب في مجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدل الهوى الانزاع عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستورة والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لانه لفسقه ولكن اغفله أو تخوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والاباحة كذا في الظهيرية *
محاضر وسجلات ردت لخلل فيها * ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه ديناً لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفي المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللمت وارث سوى هذا الصغير فأنما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعى ولا بد من ذلك *
ورد محضر في دعوى العقال للصغير بالاذن الحكيم * صورته حضر وأحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيم أن الدار التي في يده هذا الذي أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بنش معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور وفي يده هذا المحضر بغير حق فوجب عليه تسليمها الى هذا المحاضر ليقبضها هذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعله أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكيم عنده هذا القاضي لسمع خصومه ولانه لم يذ كرفي المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيم ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زعم رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زعم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء بثبوت ولاية القبض ولانه لم يذ كرفي المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه رقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *
محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها * رجل مات وترك ابنا وامراة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الاعاوى على كذا وكذا وأنه قبل

لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم
* آجرتك هذه الدار شهر
بغير شيء أولم يذ كرم المدة
لا يكون عارية واذ كرفي موضع
خلافه * اعاره الى اللبيل
فهلك قبله لا يضمن وان
هلك في اليوم الثاني ذ كرفي
الكتاب أنه يضمن قبل أراد
به انه انتفع في اليوم الثاني
به فيكون غامضا بالخالف
بالانتفاع بعدمضى الوقت
أما اذا لم ينتفع لا يضمن
كلودع الوقت باليوم اذا
أمسكها بعد اليوم لا يضمن
وقال السرخسي رحمه الله
يضمن على كل حال واختاره
القاضي وفرق بين الوديعة
والعارية أن الامساك في
الوديعة للمالك لانه بعدمضى
الوقت بناء على القبض
السابق وهو كان للمالك وفي
العارية الامساك بعدمضى
الوقت لانه بناء على القبض
السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان
للاذن ولم يوجد بعده ضيه
ولان مؤثمة رد المستعار على
المستعير وكأنه قال له المالك
رده على عند انقضاء المدة
فاذا لم يرده فسكاته امتنع
عن الرد بعد طلب المالك
وفي الوديعة مؤثمة على
المالك استعار العمل له أن
بعبيره للعمل لان الناس

لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت رواية الصلح منصوبة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة لا يملك الابداع * استعار دابة العمل فبعث المستعير وكيه معها العمل عليه برغمه فعمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثوبا ليكرهه أكرهه

فكرب أرض غيره ويضمن لان الاراضى مختلف لينا وصوبه وكذا الوا مسكه في منزله ولم يكر بحتى عطب ضمن لانه غير ملتون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب * استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فالتقت جنينا لا ضمان عليه

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال وانام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وأنكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الأمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع البين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأمانة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا الرجى عوفى العارية عليه ما * استعار قدرا لنفسه الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليا يضمن * شرط انخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الانخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكيم وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركه الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطله فرد المحضر بعله أنه ليس في المحضريان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولولم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من التقدم مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زاد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيه من خلاف جنس بدل الصلح من التقدم وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحضد رقبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول بجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شئ من فقد آخر فاذا كركاه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروتنى * وهكذا في المحيط * محضر في دعوى تجهيل الوديعة * حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنى دفعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها وكنت على الله بضاعة ابراهيم الخاجي وفيها خمسة أعداد من العمل البدخاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله منى قبضا صحيحا وبني قبل رت ذلك الى تجهيلها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك ديناً في تركه وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضوع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضوع التجهيل غير اعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبداً وبجده المودع ومات في يده ثم أقام المودع يئنه على الايداع وعلى قيمته يوم الخلود قضى على المودع ب قيمته يوم الخلود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الخلود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع ب قيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الخلود اذا علم قيمة الوديعة يوم الخلود واذا لم يعلم قيمته يوم الخلود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالخلود والقبض السابق فانه لو وجد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجد لا يجب الضمان ايضا ما قلنا بالخلود آخرهما وجودا في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود ب قيمته يوم الخلود فقد أمكن احواله الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الخلود وأوجبنا قيمته يوم الخلود واذا لم يشهدوا ب قيمته يوم الخلود وشهدوا ب قيمته يوم الايداع تعذر احواله الضمان على الخلود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الخلود ولا يوم الايداع فأنما يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الخلود كافي الغاصب فانه اذا هلك المقتصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود ب قيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا ب قيمتها يوم الانبعاث أن يقضى ب قيمتها يوم الانبعاث وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الانبعاث وهو الصحيح

سجل لم يكتب في آخره وحكت بكتفي مجلس قضائي بكورة كذا تركوا كذا الكورة * فرد السجل بعله أن المصر شرط ففاد القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون

(٢٨ - فتاوى سادس) انخراج أما الماسقة فظاهر لانه بقدر الربع الخارج وأما الموظف فلانه وان كان مقررا لكنه اذا لم يطق الارض ينقص وذلك مجهول والحيطة أن يزجر الارض مدته معلومة بتقدير معلوم ثم يركبه بصرف الاجر الى الخارج وانه جائز لانه لو كان مبادا

ما عليهم من ماله وكل رجلا يقض دابة استعارها من كماله ولو تلف بضمن الوكيل لعدم رضاه المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه وهذا اذا كانت (٢١٨) الدابة تنقاد للسوق أما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بركوبه حين دفعها اليه والله أعلم

كتاب اللقيط

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاقول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بل لارضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجدته مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافراً لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة بكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواحد مسلماً أو كافراً وعن محمد رحمه الله العبرة للواجدان مسلماً فهو مسلم وان كافراً فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أي ما كان تولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والزي بأن كان عليه صلب أو فوبديساج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلماً فأقامه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصارى يقبل كذا عن

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء يقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاءه في فصل محتمد فيه فينفذ قضاؤه ويصح بحمله ويصح بمجمعه عليه (سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بأمرى ومضمونه حكى كذا) فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي

(ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضره وأحضره فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معا شتركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدلياً من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا حله وعلى الانفراد ما دلهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخطاه وجهه في يده هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى به هذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرايس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه أن حصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي فأتته بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعهلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرايس وثن الكرايس والدنانير المكية نقيلية والدعوى في النقليات والبنية عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر به هذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا غيلة الفلاس والفلاس لا تصنع رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك يتظر ان كان دافع العدليات قال لشرى بكذا يوم دفع العدليات اليه اشترى بها ربع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشرى بكذا بالعدليات الكرايس وباع الكرايس بالمكي واشترى بالمكي شيئاً بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والثلث في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشرى بكذا اشترى به هذه العدليات وبيع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى به الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشرى بكذا دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئاً يصير مشتر بالثمن فاذا انقضى الثمن من المكي صار غاصباً لخصصة الدافع من المكي فيصير ضامناً لذلك القدر

(محضر فيه دعوى الوصية بثلاث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلاث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولاً صحيحاً وصار ثلث جميع تركته أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركته أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعهلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جوارز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحاً ثبات العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجوراً عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقدر كفي كتاب الحجر أن السفهاء المبذول ماله

الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط مبالاً بشهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبهم من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها

فإن كان يعلم أنه لم يلقه قطه لايهلك بسحب له الرفع فإن علم أنه ان لم يرفعه يموت بفقرض عليه ذلك وجناته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلاينة وفي الاستحسان يقبل في (٢١٩) حق النسب لا الميراث ولو ادعى

رجل أنه ابنه يتقبل بلاينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأة أن زوجها فها بينهما ما جيعا في قول الامام رحمه الله وقال لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض رفعها والاياح اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء في زماننا لكن لقطعة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجبه نوعان نوع لا يطلبه مالكة كالسواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له أن ياخذ ويقتطعها ولا يمكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكة في يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكر السرخسي رحمه الله هذا التنصيص وكذا الحكم في اللقاط السائل بعد جمع غيره يعتدناه وقال بعض المشايخ ليس للراعي أخذها وان لم يقل وقت الاقامه من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكة كالنقدين

اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك يمكن في المحضر أوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لا بد من ذكر المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصى في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستندة من قوله أوصى له بثلث ماله محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفيل لي بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد أجرت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه تسليم النفس فيه وصار كفيل بالمال الذي عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعله أنه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنها ما دلا بدم من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ما ذاه حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلى أخرى انه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أحد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجرت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعن المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا أنه ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

محضر في دعوى المهر يحكم الضمان صورته امرأه ادعت على رجل أنها كانت منكوبة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجرت ضمانا في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمه على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالا فوجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أن المهرين سبب الحرمة أنها باي سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفقرة صورته امرأه ادعت على رجل أنك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أخرجني من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفقرة بيننا وقد أجرت ضمانا في مجلس الضمان وقد وقعت الفقرة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل امرئ يدي على أنه متى غاب عني شهر اذ أنا أطلق نفسي فطليقة بأية وقد غاب عني شهر من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلة لبي دينار من صداقي فوجب عليك أداء الدينار لي وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بجهة المحضر وقالوا بقبول بينهم ابقاء قضاء على الكفيل بالدينار قالوا

والعروض ونحوها فياخذ ويحفظه الى أن يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثق ببلغ المتقوم ان مجتمعا ومن الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار أنه من النوع الاول

التفاح والكثير ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء أو الحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذ من له قيمة فهو لقطه وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في (٢٢٠) الماء أصابوا بغير امد بوحافى البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكة اباحة لا بأس

بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة نجاسة أخرى وأخذ صوفها لا انتفاع به ولو جاء مالكة اله أن يأخذ الصوف منه ولو سلطها وديع الجليد يأخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعترف بعد كفى وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حول ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة ما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حول وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ التمسك بما هو الرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حول وقبل الدرهم ثلاثة أيام والرائد فضاء يوم او دون ذلك يتقرر بمنة وبسرة ثم تصدق وانما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانه ادعت على الكفيل أمر الايتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطبيقها انفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل محمد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لشبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض وصورة رجل ادعى على رجل أرضا في يده أن ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالأرض كما هو الرسم ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يده المدعى عليه وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بيته على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بيته لان بيته تنق كونه المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بيته المدعى فلا تقبل بيته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض بان ادعى كذا سهم من كذا سهم من الأرض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الأرض في يده المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده وما لم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى الشائع وبعضهم أفتوا بالجملة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصمد الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور لا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا بنصف العين مشاعا لا يرى أن الرجلين اذا استأجرا دارا واشترىاها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مامتا بنصفه على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشي

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يده هذا الذي أحضره حدوده كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باع منه من في حياته وصحته ونفذ تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقر في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التار يخ وجاء بشهود وشهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خلا من وجهين أحدهما أن الشهود وشهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

ملك

على قديم ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وجد في الطريق ولم يجد

أحد الشهود وسكان عند الرفع معه ظالم أو ظهروا أخذوا الظالم وتركوا الشاهد ولا يضمن ترك الشاهد ويشهد حين يظفر فان تركه

أو أن الظفر أيضا يضمن تركه الأشهاد مع الاقتدار فإن لم يظهر المالك يتصدق فإن حضر خبيرين أن يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر أن تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وإن كانت (٢٢١) فائقة في يد الفقير يأخذ في النوادر رفع الامر الى الحاكم وله الخيار أن شاقبل وأن شاء لا وأن قبل الحاكم أن شاء عمل صدقتها وأن شاء أقرضها من رجل غني وأن شاء دفعها مضاربة فإن دفع الحاكم مضاربة الى الواحد ونصرف فيه ويرج طاب له الرجح وإن شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار أن شاء حفظه الى ظهور الطالب وأن شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وأن شاء باعها وأمسك عنها فإن ظهر المالك ليس له نقض البيع إن البيع باذن الحاكم وإن كان بغير أمره إن فاعل ان شاء أجازه وأخذ منه وإن شاء رده وأخذ عين حقه وإن هالكاً ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريب مات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يصدق على نفسه له ذلك إن فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطه فدلوه فهذا تعريف

فروع آخر

تلفت اللقطة في يده أن أقر أنه أخذها لنفسه يضمن وإن لبردها وأشهد أولم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلو جهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون به هذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وأنه صحيح

* (ورد محض في دعوى الجارية) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكورة فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا بهذه العبارة (روى مريديا مدين جارية حاضرة أو ردها بآبين حاضر أمده بقر وخت بينهما معلوم وبوي تسليم كرد) فرد المحضر بعلمين أحدهما أن الشهود شهدوا بأن الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائنه فلا بد من اثبات الملك للبائع لينتقل الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق وإذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها إلا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثالثة ليست بصحيفة لأن ذكر البيع يتضمن الشراء وذكرا الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادعى على غيره أني بعته منك هذه الجارية بكذا وأطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وإن لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وإن لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

* (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فظاعته وأجبة عليهم أو الجارية تنكر دعواه فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلعت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لأن الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم البيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لأن الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات *

* (ورد محض في دعوى ولا العناقة) * رجل مات فخامر رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والذي في حياته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بتسديد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لأن المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده لأن شهود العتق شهدوا بعتق باطل لأنهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا أنهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا أنه عبده لأن صحة الاعتاق تعتمد على المالك دون

(١) جابر جل بوما وباع هذه الجارية الحاضرة فلهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عنده ما وقال الثاني للملتقط رفعها لبردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلك أو واسمها كذا غيره لا يضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فإن يرجع ضمن وعن محمد رحمه الله ما إذا شئ خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها يرى إذا صدقه بدون

البينة واعطاها باخذ كفيلا بخلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر البينة ان وجد عينها اخذها وان هالكه ضمن
أي ما شاء فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع
عند الثاني خلافا لمحمد

رجعهما الله تعالى * أخذهما
لنفسه ليس له أن يتصدق
بهما على نفسه وان فقير لانه
في حكم الغاصب

كتاب جعل الأبق *
أخذه أفضل واختلف في
الضال تركه أفضل أم أخذه
وأخذ الأبق يأتي به إلى
الحاكم فان حفظه بنفسه
له ذلك وكذا الضال ولا بد من
البينة اذا أنكر المولى أباه
أو الأقرار ولا يصدق الحاكم
أنه أبق بلا بينة وهل
ينصب خصما عند غيبة
الخصم ثم يقبل البينة
اختلفوا فيه ويحلف المدعي
بالله ما بعته وما وهبته وبأخذ
كفيلا في رواية * ان ليكن
له بينة وأقر العبد دفعه اليه
وهل يجبر على الدفع اختلفوا
وان لم يجز له طالب حبسه
الى وجود الطالب ولا يحبس
الضال وينفق من بيت
المال عليه أيام الحبس فان
طالت المتابعة وأمسك
ثمنه رد الأبق من مسيرة
سفر أو أكثر لا يستحق إلا
أربعين درهما وان أنفق
مالا عظيما أضعاف ذلك من
غير أمر الحاكم وان أخذه
في المصر وأخرج المصرا دون
السفر يرضيه والراي الى
الامام * أخذ أبقا من مسيرة
السفر وجاه بما أثبت منه

البينة والشاهد ولم يشهدوا له بالملك ولو شهد به العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد به ولا آخر أنه
عبد دفعى بينة العتق لان اثبات العبد الملك لعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة
أنه عبده أعتقه قضى بينة العتق لان البينة استوتان في اثبات الملك وفي احدهما زيادة اثبات العتق
كذا ههنا وهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير
ورد محض في دعوى الدفع * صورته آتى عينا في يد رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا و المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي
عليه بما ادعاه المدعي فادعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعت تلقى الملك من جهة أقر قبل
تاريخ شرائك بسنة طاعتان هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت
هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا لي على باطله بهذا السبب فأنقضت أجوبه المقتين أن هذا الدفع
صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لوطب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان
وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فأنقضت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين
مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

ورد محض في دعوى الميراث * صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان
فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضر معههم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في
الحضر وكان هذا المحدود ملكا وفلانة والدته هذين المدعين وحقها (٢) (وردت وي بونبار و زمرك وى
بمردوميراث مائد فرزندان خویش را) فرد المحضر بعلمتين احداهما ان المكتوب فيه والدته هذين المدعين
وينبغي أن يكتب والدته هؤلاء المدعين والثانية أن المكتوب فيه (٣) (مردوميراث مائد فرزندان
خویش را) وليس فيه (٤) (چه چیز میراث مائد فرزندان را) وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماندان
محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية
أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جرم الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجف
الدين عر النسي أنه قال كنت كتبت الفتوى في جرم الميراث وبالغ في شرائط صحته غير أني تركت الهاء
عند قولي وتر كه ميراثا وكتبت وتر كه ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء بن حمزة السغدني بصحته وقال لي
الحق به الهاء واجعله وتر كه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجف الدين النسي رحمه الله
تعالى عرض على محض فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنه مملوكه وحقه وأن مورث هذا المدعي عليه
فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها
وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من
مورث هذا المدعي بعباباتا وجرى التقاض من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عن
يحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه الأرض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء
فاذا رد على الثمن كان على رد الأرض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجف الدين
رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن
عثمان المعروف بغلابدرا جابيا للصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر
ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن البيع الوفاء محكم
(٢) وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك
ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

العبد وسار يوم نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجا به الى المولى الرحمن
ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاول وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو نائب من الأباق
ورجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريدا الأباق فلا تخذ جعل اليوم باع الأبق من الراد

فله الجعل * أتى العبد المشترك بجاهه رجل والشريك نائب ليس للعارضان بأخذته حتى يعطيه جملة كله ولا يكون منطوقاً دفعه إلا بئى
الى رجل وأمره بأن يأخذ جملة له من مولاه ويكون له فرد له الجعل كن وهب دينه (٢٢٣) لا خروسلطه على قبضه وعن الامام أنه
لو وجدته في المصر لاشي له

و يرضخ في الكبراً كثر
ما يرضخ في الصغيران كان
الكبراً كثر مؤنة والمراد
من الصغير من يعقل الا باق
أما الذى لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده نبي * جاءه بالآبق
له حبسه لاستيفاء الجعل وان

هالك بعد ما حكم له بالامساك
للجعل أو قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل * أتى من
المشتري الى بيت البائع فباع
البائع ليضربه المشتري فأبى
من منزله أيضاً كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن * رآه المسكاتب
لا يستحقه بخلاف رآه المدبر
وأم الولد * رد عبد قريه وهو
في عياله أو رد أحد الزوجين
عبد الأخر أو الوصى عبد
اليتيم أو عبد أبيه لا يجب
الجعل وان لم يكن في عياله
أما الأب اذا رد عبد ابنه
يجب الجعل اذا لم يكن الأب
في عياله ولور عبد أخيه
وهو في عياله يجب * السلطان
رد الأبق أو سالار القافلة
أوراقه أو شحنة البلد
أخذوا المال من قطاع
الطريق وردوا على المالك
لا يستحقون شيئاً لأنه واجب
عليهم * قال لا تخربن عبدى
فان وجدته فخذ فوجده
ورده من مسير فسر فلا
أجر له لان المالك استعان
به وهو قد وعده الامانة ولو
وهب الأبق من الرابعد

الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقبل المدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق
وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الآن للمدعى عليه حق الحبس وقد
ادعى المدعى ملكاً للمحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقرب بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى
ملكاً للمحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقبله ببعض ما أنكره أولاً وأما على
قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى
وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا
في المحيط *

محضر عرض على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه
بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البدل ولم
يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعاً قال لا يكون دفعاً وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان
ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن
الكرم لا غير وكان البدل معلوماً ولم يكن معلوماً الآن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان
دعواه دفعاً صحيحاً وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس
الواجب باستمالة الغلة واقتراض من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوماً ولم يكن
فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة * وصورته رجل ادعى أرضاً من تركته
ميت على وارث فقال الوارث للمدعى في دفع دعواه أنك مبطل في هذه الدعوى لأنك قد قلت لى مرة (١)
(نواز بدر ميراث يا فتى يا مكيو) قلت لى مرة (سبس بدر مال يسير كرفته من كفته كدام مال كرفته
ام كدام مال ميراث يا فتى ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بلك من دعوى تو باطل است) هل
يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه او كان فيه جواب بنجم الدين النسفي ان في
قوله (٢) (ميراث يا فتى) يكون دفعاً لانه اقرار بالملك له وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعاً لان هذا ليس
باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

وردد محضر آخر * كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذى في موضع كذا احدثه كذا وهو في يده
هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من
أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصفة
وأفتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع
المالك لنفسه ولو كان ادعى المالك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضاً لانه نسب ملكه الى
ما لا يصلح سبب للملك وهو الاقرار حتى لو نسبته الى ما يصلح سبب للملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من
أى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه نصحه دعواه *

وردد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق * صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمى
فلان مات وهو في ملكه وأنا وارث له لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثاً لى من جهته وهو يتمتع عن طاعنى

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالاً كثيراً بعد والدك فقلت أى مال قبضت
أى مال وجدت ميراثاً فقلت الارض القلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة ٢ وجدت ميراثاً
(٣) قبضت

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان ناعه منه فلا جعله والاعتاق قبض منه لا التبدير فلا باعه الراد أو رهنه لا يجب جعله بيع لا بئى
وهبته لا يجوز إلا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز * جاءه بئى من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذه آخر دون

ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجل لو احدى منهما ولو فر منه دون ثلاثة يرضخ للثاني * أمر القاضي اراد الا يبق بالنفقة بعد ما برهن أنه ابن
فالحكم فيه كالحكم في اللقطة (٢٢٤) نوع فيما يتصل به **التحذير** جام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها ولا يتر كها

بلا علف كي لا يتضرر الناس
فان اختلط جام غير صاحبها
لا ينبغي له أن يأخذها ولو
أخذها طلب صاحبها
كالضالة وان فرخ عنده ان
كانت الام غريبة لا تعرض
للفرخ وعلى القلب الفرخ له
وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبعها وقال السرخسي
لا يحل فرخ الحمام المتولد في
بروجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا
تصدق على فقير ثم يشتريه
منه فان لم يعلم أن فيها غريبا
لا بأس به لان العدم أصل
وعن بعض أئمة خوارزم أن
التعادل في كراهة تلطم
الجواز يشبه مودعات
الكفار باطل بل المعنى تولده
في البروج المنصوبة لها
ولهذا أحل الجبل منها والا
لما حل الاقظات الساقطات
من المرومات وعن بعض
العلماء أنه لا يحل التحذير
الحمام والا كل من جوارلها
الامن يملك أربعين فرسخا
في مثله والمعنى ما ذكرناه
كتاب المفقود
يدفع استحقاق الارث عنه
حتى ينقضي من المدة ما يملك
ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذا يموت أقرانه وان بقي
من أقرانه واحد يحكم بموته
والمعتبر موت أقرانه في بلده

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر
ولا دليل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في
صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا لكان التناقض ونعذر التوفيق
لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله
تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى دارا في يدي رجل أن إدارة ما اشتراها من أبيه في حياته
وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزل بينته أولم يكن له بينة خلف المدعي عليه ثم أقام المدعي بينة أنها كانت دار
أبيه مات وتر كها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فاقضى يقضى بالدار للادعي لانه لا تناقض بين دعوى الشراء
من الاب في حياته وصحته وأولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعت
أولا لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهر فاصارت ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثله
لو ادعى الارث من الاب أولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث
أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما ادعت أولا فلما عجزت عن اثبات
الارث اشتريت منه بوضعه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بأن ينسخ الشراء بينهما ما في حياته
أو بعد وفاته بأن يجديه عيبا فيرده فلا تحقق المناقضة لاحالة أما المورث من الاب لا يصير مشتري من جهته
فتتحقق المناقضة *

محضر في دعوى الميراث صورته رجل مات فخامر رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنو عالم وأقام الشهود
على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير
ما أثبت المدعي هل يدفع به ذاد دعوى المدعي وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه
ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان
التعارض قال وهذا نظير مسئلة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعناق العبد يوم النحر بمكة
من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه لان الوقت قبل ما أن تقبل على
اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بمخصم في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعي ولا وجه اليه أيضا
لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما وادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعي
عليه البينة أنه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعي عليه لانها قامت
في الحقيقة على النفي *

ورد محضر في دعوى ديرة وسراجيه والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر به أنه أن المشهود به
لم يدخل تحت دعوى المدعي لان الدعوى وقعت في السراجيه والشهود شهدوا (بخانه) والسراجيه غير
والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعريية والشهادة بالعريية فأما اذا كانت الدعوى
بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سراجيه)
بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

محضر فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السغدري محضرو كان فيه باعه بمحدد وده
وحقوقه فرتد به أنه أن السكنى نقل والنقل لاحدله *

عرض عليه محضر آخر ولم يذ كفيه اسم جد المدعي عليه صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالجملة لان المدعي عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي
ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جد به بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

لا في الدنيا وأبوانا نقل وابن حامد قد راه بنسعين قال الصدوق عليه القوي فبعد المدة المختار يعتبر ميتا
في ماله وفي مال الغير يجعل كائنه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ آخر لاهه والمفقود عصبة فخاصم أخوال ابن
مع عصبة المفقود وقال أخى وورث مال المفقود ثم مات وأبوانا ورثه ينظر ان كان الابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فلو ظهر حيا فوقف له وان لم يظهر حتى مات أقرانه فالوقوف لأخيه للعصبة وان كان أقران المفقود ما توابل موت الابن فيراث المفقود لابن ولولايه خادم قبل الفقة وليس للمشتري ان يرتد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخا كم يوتى غنمه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديور بحكم الثمن ولو فقد المكايب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الا بالدين

بالبيع وليس له ولاية بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبه وعلم الحاكم به يوتى كافي الحر وينصب وكيلاني جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخصم الوكيل حقها وجب بعقده اذا أنكر ما عاقد ولا يخصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولا ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلانه ويتقاضى ديونه ويؤجر مملوكه فعليه الحاكم بناء على أن الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيله على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل أما لو فعل بأن حكم على الغائب نفذ اجاعا لان المجتهدين سبب القضاء وهو أن البينة هل يكون حجة بالخصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم بغيره كالحكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى وأما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالخا كم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروض الغائب مطلقا

كتاب الشركة

الحد وهو قول أي حنفية ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحدود ولا بد من ذكر حد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخصصين لا بد من ذكر الحد وكان القاضي الامام ركن الاسلام على بر الحسنيين السعدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد في آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

ورد محض فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فترده له أنه لم يذكر في الدعوى والتمهدة أن الشفعين طلبوا الشهادة على فور تركته من الاشهاد وأنه أشهد على هذا الحدود والحدود أقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من الحدود والبائع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكين من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشتري أو الحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعاد من هذه الاشياء وترك الأقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام رحمه الله لان المصر مع تباين أطرافه مكان واحد حكما وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أنه اذا اجتاز على الأقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أقاليم كان أحد هذه الاشياء مع الشفعين في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر تبطل شفعته وان كان الشفعين في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب الى الابعاد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام رحمه الله في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطقي في أجناسه وهذا لان الشفعين قد لا يقدرا على الذهاب الى الأقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعاد مبطل لشفعته وعلى هذا اذا كان للأقرب طريقان فترك الطريق الأقرب وذهب في الطريق الابعاد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الأقرب يشترط لعصبة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذات على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول في البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهـ لـ البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعين لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع أو المشتري في مصر الشفعين يشترط الطلب عند حضرة بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محض في الرجوع بغير الاتان عند دورود الاستحقاق) * وورثه حضر مجلس القضاء بجندارى رجل يسمى حيدر الجبيري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا

(٤٩ - فتاوى سادس) ثلاثة فصول الأول في صحتها وفسادها لا تصح عمال غائب أو دين ولا يضمن أن يكون المال حاضرا معاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز ألا يرى أنه لو دفع الى رجل ألف فلما أخرج منها واشترى ما بوج فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبهرن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز * وشركة القبل والوجود قد تكون معاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التعاملات الشركة

هل تقبل التوقيت فيه روايتان كالألف حتى لو قال ما شئت اليوم فهو يمتنفاشترى في اليوم شأفهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فلا يشتري خاصة وهو الصحيح فلودفع المال مضاربة شهر ربيع والتقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشريكين صاحبه اخرج الى خوارزم ولا تتجاوز عنه صح فلو تجاوز عنه ضمن حصة شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح * ولو اشترى كاعنا على أن يبيعانقد او نسيئة ثم نهى أحدهما (٢٢٦) صاحبه عن البيع نسيئة صح * الشرط كبتل ببعض الشروط الفاسدة لا بالبعض

حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا بسطل الشركة وتبطل بالشرط عشرة لاحدهما والظاهر أنهم لا سطل بأكثر الشروط واذا وقتنا شركة الوجوه يصح وهل يتوقف فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقف كان شرطاً فاسداً ومع هذا لا نفسدوا اعتبر بالوكالة واذا اشترى كالألف روض وباعا بثلث اقسما للثلث على قيمة متاع كل منهما يوم باعوا وكذا لا يجوز أن يكون رأس مال كل منهما عرضاً ولو مال أحدهما عروضاً فمفاوضة أو عتاق واحدهما دراهم فباع نصف العروض نصف تلك الدراهم وتقابضا واشترى كاعنا أو مفاوضة صح وكذا لو لكل منهما عرض

نوع

يكتب رأس ماله ما وأنه في أيديهم ما يشترى بانهما ويبيع كل برأيه ويبيع بالنية والنسيئة وما كان من ربح بينهما والوضعية على قدر مالهما الاستواء عند التساوي والتفاوت عند التفاوت وان شرط غير ذلك يفسد الشرط وان لاحدهما ألف ولا آخر

الذي أحضره أن هذا الذي حضره باع مني أنا ثمانية الجثة بكذا درهم في شهر كذا من سنة كذا وانى اشترى ثمانية وجرى التقاض بيننا ثم انى بيعت هذه الاثان من أحد بن فلان بثلث معلوم وانه اشترى اهما مني بذلك الثمن وجرى التقاض بينهما ثم انى أحد باع هذه الاثان من الدهقان على بن محمد ثم انى زيد استحق تلك الاثان من يد الدهقان على بن فلان في مجلس قضاء كورة نشف بين يدي الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نشف وفواحيهما من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولي بعزل القضاء والاحكام بكورة نشف وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بهما وأخرجهما من يده وسلمهما الى هذا المسحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين طاهر نائب الحكم بخاري من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي بعمل القضاء بكورة بخاري وفواحيها لهذا المسحق عليه وهو الدهقان على بالرجوع على بائعه بالثلث الذي أدى اليه وهو أحد بن فلان واسترد الثمن منه بكأله ثم جرى الحكم من القاضي سيد الدين هذا لأحد بن فلان هذا بالرجوع بالثلث على البائع والثلث الذي أدى الى واسترد مني الثمن بكأله ولى حق الرجوع على هذا الذي أحضرته بالثلث الذي أدتيه اليه وسأل المدعي علمه هذا الذي أحضره المدعي هذا فانسكروا قال (١) (مرابا بن مدعي هج دان في نيست) فاحضر المدعي شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها أن المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصح بيعه من الدين قاضيا والثاني أنه لم يذ كر تاريخ تقبل القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقبل القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولا نه لم يذ كر أنه هل كان قاضي سمرقند ولاية على نصف صريحاً وانما ذ كر باكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فهذا لا يصح نصف مذ كورا ولا نه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذ كر أن تلك البينة قامت بحضور المدعي عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضور الخصم لا يصح الحكم ولا نه ذ كر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذ كر أن البينة قامت على اقرار المشتري أنهم املاك المسحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع او قامت على ملك المسحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سيد الدين نائب الحكم بخاري لهذا المسحق عليه بالرجوع على بائعه بالثلث ولم يذ كر أن ذلك البيع كان بائعا عند القاضي سيد الدين والقاضي سيد الدين الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا هو جب خلا لان الحكم بالرجوع بالثلث انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثلث حكم القاضي بالرجوع عليه بالثلث أولي محكم ولم يذ كر أيضاً أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بتمن ذ كره على ما ذ كرنا ولا ان المدعي يدعي الثمن ٢ (ودردعوى غميكويد كه مثل ابن سيمه رائج است (١) ليس على شيء لهذا المدعي (٢) ولم يقل في دعواه ان هذه الدراهم رائج في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائج فينبغي أن يدعى بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التي عليه اليوم فأمدعوى الثمن لا تصح

ألفان واشترى كل شرطاً ربيع والوضعية نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك أثلاثا ولو شرط الربيع والوضعية در شهر نصفين والعل عليه ما جاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربيع انصافاً جاز وكذا لو شرط الربيع والوضعية على قدر المال والعمل من أحدهما بعبئته جاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربيع نصفين لم يجز الشرط والربيع بينهما أثلاثا لان الألف شرط لنفسه بعض ربيع مال الآخر بغير عمل ولا مال والربيع انما يستحق بالمال أو بالعمل أو بالضمان وانما لم يجز فيما تقدم لان مال الألفين يريد أن يفعل

ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهى عن الشرط لاعتقده بخلاف البيع لان هناك النهى عن البيع مع الشرط ففسد (نوع) معلمان اشترى كالحفظ الصديق وتعليم الكتابة والقرآن المختار جواره * اشترى كواطلا لاشترى في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعدنا * وللفاوضة شرائط لفافاوضة فيقول فافوضتك في كذا وكذا * اشترى كواطلا أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه (٢٢٧) حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبى أن يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعلاجه واشتري فلما كان في تجارته - حامن الربح فبينهم ما على الشرط علا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشترى كواطلا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشر كتم - ثم غاب الحاضر ين شار كارجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهما أنلثا لثلاثه للعاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يستكمل بشئ واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال أو أنافه فأراد الغائب أن يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضعان عليهما وعمله بعد ذلك رضابا لشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطاب وان أخذاه منفردين وخطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد

دشروا كرا ن سميها نيا بدد شهر يا يابد لكن رائج نيا شد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زدادى است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكى أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلده قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقليل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضى النضاة بسمرقند وبعثوا النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضوا والكاذب كيف يكون قاضيا - وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يحجبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كورا للملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ما وراء النهر *

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بمحدود هذا السهم قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يجب الفساد لانه يومهم الافراز والمقرر يكون له الحدود وأما المشايخ فلا قال والصحيح عندي أنه لا يجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بمحدود وهذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شعيبا رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى في هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذكر الحدود وليس ما يدل على الافراز لا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاضى التاريخ المذكور فيه فقليل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابض فى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذى قد باشر العقد فيه لينت التقابض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعد ما باشر العقد في اليوم الذى باشر العقد فيه *

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن والده هذا الذى أحضره معه فلان أجبرنى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينالى في تركته ففرد المحضر بعله أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينالى في تركته بموته ولانه لم يذ كر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أي شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكفي بقوله تقابضا صحى فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البديلين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زعموا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعد مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي أن يكتب في صلح الاجارة على أن يزرع المستأجر مابدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في

عليه اليانة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطاب أحدهما وأعان الآخر لعين أجبر من عمل بالعاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتباء النمار من الجبال والاصطيد ونقل المم وسؤال الناس والتكدي وكذا واشترى كواطلا ان ينسب من طين غير ملكه ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشترى كأن يشترى ذلك ويطبخها ويبيعهما جاز هو شركة وجوه * اشترى كواطلا الاصطيد ونسبها شبكة أو أرسلها كباها الصيد بينهما أنصافا ولولا أحدهما

وأرسله فالصند لصاحب الكلب خاصة لأن إرساله غير المالك لا يعتبر وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأنه ثم أدركه الآخر فالصيدان أخذه كلبه لأخراجه من أن يكون صيدا وإن أخذه فيمنهما أنصافا لا اشتراك في السبب. اشتراكا لأحدهما دابة وللآخر كافي وجواني على أن يؤجر الدابة للعمل والأجر بينهما لم يجز. وكذلك لو كان لأحدهما غنل والاخر حمارا اشتراكا على أن يؤجر أو الحاصل بينهما له آلة القصاره والاخر بيت (٢٢٨) اشتراكا على أن يعمل لادانته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

ذلك العقد لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدوله وهذا لا يوجب الفساد لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط الآن هذا القول عندى في غاية الزيادة لأن الأجرة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد لا يوجب فساد العقد إذا كان لأحدهما عاقل فيه منفعة بالأجراع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كالأجير طعما أو شرط البائع على المشتري أن يأكله وههنا لمنفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فالويلد كرفي عقد الأجرة ما يزرع في الأرض ذكر في الجامع الصغير أن الأجرة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحصانا كذا في الذخيرة *

محضر فيه دعوى الأجرة ودعوى أحداث المؤجر يده على المستأجر. ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن هذا الذي حضرته معي أجر مني عشر دريات أرض حدودها كذا في ضعة كذا وسلمها إلى ثم أنه أحدث يده على هذه الأرضي بغير حق فوجب عليه قصر يده عن هذه الأرضي وترك التعرض وتسليمها إلى فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفيه أنه أجر في هذه الأرضي وهو على كها وهذا الأمر لا بد من ذكره لأن الأجرة من غير المالك لا تصح وإن ملكها به بذلك وكذلك لم يذ كرفيه أنه أجر هذه الأرضي وهي في يده ولا بد من ذكره لأن الأرضي ربما تكون مشتراة وأجرة الأرضي المشتراة قبل القبض لا تصح إماما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كذهب إليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى ولأنه لم يذ كرفي المحضر أن هذه الأرضي صالحة للزراعة ولا بد لصفة العقد من أن تكون الأرضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استجارا صحتها لجوار أن لا تكون الأرضي صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال أصلي للزراعة بعلم المستأجر فيظن أن كون الأرضي بحال أصلي للزراعة بعلم المستأجر يكتفي لصفة العقد *

محضر في دعوى بقية مال الأجرة المفسوخة. حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه لنفسه بطريق الأصالة ولاخت الكبيرة بحكم الوكالة ولاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي حضر معه أجر من أ ينفلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير أجرة طويلة مرسومة وأن أبا نوافي قبل انقضاء الأجرة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الأجرة وانقضت هذه الأجرة بعونه وصار مال الأجرة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسكين ما خلا دينار واحد فإنه ذهب بعضه بعضى ما مضى من المدة والبعض ببراءة أ ينفلا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد والقبض المدعى حصة نفسه بطريق الأصالة وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر بعله أن المذ كور فيه أن مال الأجرة صار ميراثا لورثته ما خلا دينار واحد فإنه ذهب بعضه ببراءة أ ينفلا المؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الأبراء على هذا الوجه فاسدة لأن الأبراء إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الأجرة غير واجب على المؤجر إذا كانت الأجرة

تقبل. ولومن أحدهما إذا ألقا القصاره والعمل من آخر فسدت والرجح للعامل وعليه أجر مثل الاداة دفع دابته أو منزله أو سفينته ليؤجرها أو الأجر بينهما لم يجز فان أجر فالأجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذلك دفعه كله لبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتراكا في عمل حرام لم يصح

فروع آخر

قال لاخر ما اشتريتم من الدقيق فينينا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا في بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تر كاني بيني وبينك صح لصفة التوكيل. أمره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما. قال لاخر ما اشتري عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتري بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين ولو قال له الثاني بمحض من الأول فقال المأمورين فهو بين

المشتري والثاني ولا شيء للأول ولو لم يكن الأول حاضرا حين قال له الثالث اشتري ذلك العبد فقال نعم فالعبد للأول ولا شيء للثالث فاعمة ولا للشري. اشتري عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولو ربح لجان فأنلانا. الثاني فيما للشريك وماله. شركة العنان ينقد عن ليس باهل الكفالة أن كان أحدهما ماصا مادونا للتجارة أو كلاهما أو أحدهما معناه بعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مادونا. وشركة العنان عامة بان يشتركا بأنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالتياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالثقل والتسبئة وإن اشترى أن كان في يده مال الشركة فهو على الشركة. فان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون شريكه

لانه لو صار على الشركة بصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد * وله ان يضع ويدفع المال مضاربة في رايه الاصل وعن الامام المذبح من الدفع * ولا حدهما ان يוכל البيع والشراء * ولورهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليه ما لم يجز وكان ضامنا بدينه دينيا وجب عليه ما بقدهما لان الرهن ايقاعه ولا يملك الا بقاينه وكذا لو ارتهن بدين اذانه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولا صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجز على صاحبه * أحد شريكي العنان

قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجب سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فوجب على المدعي عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصوص لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تدفع مطالبته بحصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيفة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يوجب ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك

لزم لهم * محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خطل فيها فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمضربه لانه قد دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر أن اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لان نص الحنطة عوضا لم يوجبه من صاحب الحنطة بحصة العوض * عرض صل في الاجارة * وكان المكتوب فيه أجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقل الصل باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه ليست من متضمنات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها بمنفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصل لان قوله في هذا المتام على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يبين ما يزرع ففسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع يفسد العقد فذكره كيف يفسد العقد *

محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محصور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو ماديون مديون فيكون الاقرار له وملاك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقا أيضا لا بد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسب به الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتضار عليه *

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقا فان

اذا أقر ديننا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصل جعلها على ثلاثة أوجه ان وجب بعقدتولى هذا أو بولا لا آخر أو كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلاهما أذن لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال التجارة وهذا من أعمال التجارة وعند الثاني رجه الله الأيجوز في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لاني حصته ولا في حصته صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأقر الذي ولي العقد صح تأخير في الكل عندهما وعند الثاني رجه الله صح في حصته المؤخر خاصة * أقر أحدهما بدين في تجارتهم ما أنكر الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي يولاه وان أقر أنه ما يولاه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان أقر أنه يولاه لم يلزمه شيء * أحد الشريكين مفاوضة وعنا بالاشترى كاعلى أن يتصرفا معا وشئ فان أحدهما العبد المشترك في التجارة جاز ويتجر بجهر أحدهما أيضا وان أقال أحدهما بيع الآخر

جازت وان باع أحدهما متاعا ورث عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما * ولو قال كل منهما لا أعمل رأيك فلكل منهما أن يعمل ما يشاء في التجارة كل من والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخطاطة والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلا فالل وان قال له اعمل رأيك ما لم يصرح به نصا وان أذن كل منهما الآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المأفورة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤثر والكرام من المال وقال

محمد رحمه الله في المضاربة النافعة من الربح وان لم يكن فخر رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللديون أن تمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقيام لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما الخصامة فيما باعه الآخر فالخصومة الى الذي ولي ذلك * واستأجر أحدهما العمل في المشترك عليهم اكلا الاعيان * ولو أفرج بجارة في يده لآخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم افوجده عيبا ليس للآخر أن يرده لان

محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لا يصلح خلا لا ن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد وال خاقان محمد كان نائباً من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر لا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملكاً ابن مد عيسى وندر دست ابن مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (٢) (كه دست خویش كونه كند ازین مدعى به وباین مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من أن يكون حكماً لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو خلل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكتاب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبداً في يده أني آجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم درهم وقد مضى كذا وكذا يوم فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعله أنه ادعى أنه أجرو كل يوم درهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجي وينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه المدعى قد انقضى في عقد الاجارة وكان للسائر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخل في عقد الاجارة فكان للسائر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجرة وكان في محضر الدعوى أجر العبد به مذ كر كلمات كثيرة ذكره وسلم اليه ولم يذكره وسلم العبد اليه وبهذا اثبت تسليم العبد لحوار أنه سلم شيئاً آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

خط الصلح والابراء عرض خط صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذ كر في آخره وأبرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحیحاً عاماً قبل الصلح غير صحیح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع مع اوضة أو وقع اسقاطاً وليعلم أنه وقع صرفاً بشرط فيه قبض البدل في المجلس أو لا بشرط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض للمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تستقيم دعوى المدعى به ذلك عليه لكان الابراء العام للمكان الصلح *

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلان وفلانا (١) ملك هذا المدعى وهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعى

الرغبة من حقوق العقد * ولو أخذ أحدهما مال المضاربة وبيع فله الربح خاصة * ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملاً وعمل أحدهم له الثلث وهو متطوع في الثلثين * أقعد في مكانه رجل لا يطرح عليه العمل بالنصف جاز للعادة * اشترى كافي عمل يتقبله من الناس معاوشتي ويعمل كل برأيه أوفى علمين مختلفين كالقصار وان لم يطيأ جاز عندنا استحسانا لانه توكل بقبول العمل واذا تقبلا فعليهما واذا عملا أو عمل أحدهما استحقا لاجل ان العام لم معين القابل لان الشرط مطلق العمل لا عمل القابل لا يرى أن القصار اذا استعان بغيره أو استأجره استحق الاجر * ولو شرط الربح لاحدهما أكثر من الآخر جاز لان العمل متفاوت قد يكون أحدهما أحق فأن شرط الاكثر لادناهما ما اختلفوا فان عمل أحدهما المرض الآخر أو غيبته فالاجر على الشرط لان عمله كعملهما ويستوى أن تمتنع الآخر من العمل بعذر أو بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح

بمحكم الشرط في العقد لا العمل (الثالث في الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولاً وان فسخها وفلانا أحدهما لا يفسخ بلاء الآخر وان فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صريح وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها للمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرأنه ما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها والعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كاشترى بأمته ثم قال أحدهما لا عمل معك

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك ففسخ الشركة معه واحدهما عاك فسكنها ان
المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكرا الطحاوي في نهج المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد التقدين فله أن يستبدله
بالتقدي الآخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء
هذه الجارية لنفسى فسكت الآخر فاشترىها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشرا جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل
فالمشتري للوكيل لان الوكيل

يملك عزل نفسه رضى به
الموكل أم لا وأحد الشريكين
لا يملك فسكنها بسلامة
الآخر * ما اشترت من شيء
فبيننا ولم يسم شيئا قال الامام
والثاني رحمه الله لا يجوز
الآن بشرتك كافيولا
ما شريتنا أو ما اشترى أحدهما
من تجارة فبيننا انصافا ولو
قالا أردنا بهذا الكلام الشركة
كذلك والافه وباطل ولو قال
ما شريتنا اليوم أو السنة
من شيء فبيننا انصافا فان جاز
وان لم يوقت لكنه عين
المشتري أو ذكر قدر من الثمن
بان قال ما اشترت من البر
الى كذا أو من فلان أو بألف
فبيني وبينك جاز * وان
سمى صنفان النوع الا انه
لم يوقت ولا بين المقدار فقال
ما اشترت من الخنطة من
قليل أو كثير فبيني وبينك
لم يوقت الثمن لا يجوز وعن
الامام ما اشترت من أنواع
التجارة فبيني وبينك فقبل
ذلك صاحبه جاز * رجل له طعام
ولا آخر أيضا فخطاها واشترى
واحداهما أجود من الآخر
فالثمن بينهما انصافا كالبيع
وذكر في موضع آخر يقسم

وفلاننا كلهم أو ولد فلان فادعى هذا الذي حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مؤنهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أرباها وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قسمة الرجوع مجهل لهذا المال وصار ذلك ديني في تركته الى آخره فقيل ان وقعت
الدعوى في رأس المال والرجوع فلا بد من بيان قدر الرجوع وتركه يصير خلافا للدعوى وان ادعى رأس
المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الرجوع *

محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا
الذي أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فردا المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين
المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا
بالمثل عند الاستهلاك وامل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل
أى حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جاز الصلح عن
المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما يقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى
أو بتراضيه ما قبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين
المستهلكة بسمرقند أو بخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان
الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *

محضر فيه دعوى الخنطة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه أن أحدهما الذي أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضر ألف من من الخنطة قبضا موجبا
لرد وبين أوصاف الخنطة قال وهكذا كان أقرأ خوهذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره بقبض
الخنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضر بالفارسية (١) (تراها من كندم ابي با كز ميانه سرخه تره ابي
بورن أهل بخارى با من است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطا باوقد نوقى فلان قبل أن يؤدى
شيئا من هذه الخنطة تجهلا غير معين اهذه الخنطة المذ كورة فيه وصارت هذه الخنطة المذ كورة فيه مضمونة
لهذا الذي حضر في تركته وخلف من الورثة أطاها هذا وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه
أموالها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذ كورة فوجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه
الخنطة المذ كورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فردا المحضر بوجوه
ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجبا
لرد ينصرف الى الغصب وكذا لاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا
وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (٢) (تراها من است) وهذا اقرار منه
بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة
فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذ كورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها
والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المتابعة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها

(١) لك عندي ألف من برام قويا جرت عينا بوزن أهل بخارى (٢) لك عندي

الثمن على قيمة الحسد والردى * عبيدين رجلين اشترى كثر ككة عنان أو منداوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما
أن يسافر بحال الشركة بلا إذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان في الا جمل ولا مؤنة ويضمن ماله جمل ومؤنة فان لم يكن له جمل
ومؤنة واشترى بعد السفر ويرجى أو وضع فالقياس أن يكون الرجوع له قال لكنى أترك القياس فان هلك ضمن وان رجح فيكون بينهما
* وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مقاوضة أو عينا فانه أن يسافر * بيع المفاوض من لا يقبل له شهادة ينفذ
على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من عن عبيدا فاحداهما حصه نفسه لم يحز

وعند محمد رحمه الله يجوز فلوان الغريم عمل للذي أخر حصته مائة فلس شريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصته الذي لم يؤخر لأن غير المؤخر إذا أخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا يرى أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصته شريكه وذكر كبر بعد هذا أن المؤخر إذا (٢٣٢) رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرتهم للمؤخر وتسعة لغيره ولوان الغريم حين عمل

للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى عين المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على إنسان غاب منهم اثنين وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المدين على الدفع وأحد المتفاوضين لا يملك فسخا حال غيبة الآخر لانه وكيل أحد شريكي المتفاوضة استعار دابة ليركبها إلى كذا فركبها شريكه فعطيت فأنه ما يضمنان لأن صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمانا تلاف فيلزمهما وإن كان ركبهما في حاجتهما كان الضمان في مالهما وإن ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا إلا أنهم ما أن أدباه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه إلى كذا فجعل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته أو المشترك لاضمان عليه لأن في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها

والخطة كيلة فلا تصح دعواها بالوزن والقياس في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه إذا مثل هذه الخطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة وإن شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا لادامتها والخلل الثالث ليس بحجج لأن أصل الوجوب في التركة لأن الوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الادمان التركة نظرا إلى الأصل *

محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره درهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه إذا مثل هذه الدراهم العدلية أن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها أو قيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق لأنه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك إذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتابه لصرف وأكثر المشايخ رجعهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان لأن أمر المالك بالاستهلاك واجزه قبض الغاصب مبررى لمن الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للبرئ عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعي عليه شيئا من ذلك فينبغي أن يكون ذلك دفعاً للدعوى المدعى الآن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعي عليه أولاً تسليم عين تلك الدراهم لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها للماعرف أن الدراهم والبنائير يتعينان في الغصب وطلبه المدعي تسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فليس مثلها فان لم يقدر على المثل فليس القيمة ومن الأئمة من قال للمدعي أن يطلب المدعي عليه أولاً باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطلبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الإطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لأن الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود وأشاروا إلى المدعي به والشهود لا يكتفون بالإشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم الغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الإشارة إلى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهراً إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينبغي تدرج المدعي عليه في

أحدهما ليحمل عليها عدل زلطي لحمل عليها بغيره بكم مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لست بضمن لاختلاف الجنس طوله

ولو حمل الشعر مكان الخنطة لا يضمن لأنه أخف وكذا لو كان شريك عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الأول كتاب الهبة ثلاثة فصول الأول في جوارها وفيه ثلاثة أجناس الأول في ألقاها وشرائطها من شرائطها الأفران فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب داراً من رجلين لم يجز عندهم اختلاف المحذره الله ولو قال وهبت الدار لثلاثها لهذا

وثالثها هذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال أحد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح وان نالنا يصح وهب لرجلين درهمين ما يحوز في الصحيح ولومعه درهمان قال لرجل وهبت منك درهمين هما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجلين وقال أيهما شئت فلك والا تخر لانيك (٢٣٣) فلان ان بين قبل أن يتفرقا

جاز والا لا له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال وهبت منك أحد المائتين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على أن يعتقه بعت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الأبراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بحضرتها فقالت قبلت لم يحز حتى يكون بحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده ودبعة فقال المودع وهبتا منك فقبل وليس ذلك عندهما صحيح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامره يصح وان بغير أمره لا وفي المجلس صح قال لا خير وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا

طوله وعرضه بثن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراق وازارة وتكة بكذا فثما وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فوجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا الجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خلافا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثن ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الآن ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافا أما الاول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظيره قوله وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار ديناً في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلل في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفحتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشترى منهما من وسلم الجمله اليه وهو قبض الجمله حتى ينصرف الى كل ذلك وله به باع قطعة الأطلس هذه وقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجمله لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أضافاً لثني هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ماذ كرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أود كرلفظ الجمله أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذ لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولاً فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

محضر فيه دعوى الوكيل ودعيه موكاه ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تحت ديباح عنده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباح كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم ينظر فيه والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضاً وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعي عليه القبض أصلاً وأقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا الجواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد تستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد

محضر في دعوى امرأته منزل في يد رجل شرار من والدها امرأته ادعت منزلاً على رجل وقالت هذا المنزل وكذا موضعها وبينت حدوده كان حقاً وملكاً والى فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

(١) رددته

(٣٠ - فتاوى سادس) وهب المتاع وسلمها اليه جله جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يحز * وهب لرجل ثياباً في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض * تصدق على ابن صغيره بداروله فيها متاع وهو يسكنها بعباله أو فيها ساكن بلا جبر ولم يفرغها جازات الصدقة وان كان فيها ساكناً بآجرة لم تجز الصدقة * وهب لابنه الصغير داراً فيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بداروله فيها متاع الآب والآب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جازة اشترى عبداً وقبل قبضه وهو من رجل أورثه

وأمره بقبضه يجوز قال لا تخرب چیزی ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار جميع ما أملكه أفلان فهد هبة يشترط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له دينار على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً ولو لم يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو هبت مهرها من أبيها والمرأة وهبت مهرها الذي على زوجها (٢٣٤) لأنها الصغرى من هذا الزوج إن أمره بالقبض صحت والا لأنه هبة الدين من غير من عليه

الدين * عنده عبد ودبعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبضت إن غاب العبد أو مات فن الوهاب * غريم الميت وهب الدين من الوارث صحت لأنها من عليه الدين حكمه لأنه إن لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وإن كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمة من التركة المستغرقة لأصبح * ولورثة الوارث الهبة ترتد بالردة خلافاً للمحمد رحمه الله وقبل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه لليت فرتده الوارث ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً وهب ديناً على عبده جاز كان العبد مدينياً أو أوفان رتبه المولى هل ترتد قبل هو على هذا الخلاف وقبل ترتد أجماعاً وهو الصحيح * قال للحرية أبرأتك مما عليك لي من الدين قلت قبل القبول يرى من الدين حتى إذا قال له المديون أبرأتني مما لك على فقال المدين أبرأت فقال المديون لا أقبل

برئ بناءً على أن الأبراء لا يحتاج فيه إلى القبول ولكن يرتد بالردة وأبرأ الكفيل لا يرتد بالردة وهبة الكفيل ترتد بالردة والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالردة لأنه تعليق لا إسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط الهبة للرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً للفرقة وقاله وذكر الصداق أيضاً كذلك أبراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماءنا الثلاثة رجحناه عدم توقفه على قبوله والفتوى

كونه نافذاً التصرفت وإن قد اشترطه منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه إلى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سبب يرفي ليست باين سبب كه دعوى يمكنه) فأحضرت المدعية نفرات كرت أنهم شبه ودها فنهت كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي میدههم كه اين فلان بن فلان والمدان مدعيه اقرار كرد بر حال روائی اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوی درین محضر مذکور است باين دختر خویش فلانه فروخته ام ووی این خانه از من خریده است بهمین بها كه درین محضر مذکور است بهمین تاريخ كه درین محضر مذکور است فروختی وخریدی درست وامرو را این خانه ملائک این فلانه است باين سبب كه اندرین محضر یاد کرده شده است واین مدعی عليه دست نو کرده است درین خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع به هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللاً من قبل أنه أضاف الأقرار إلى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الأقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الأقرار إن جعل على ما قبل البيع يكون باطلاً ولو جعل على ما بعده يكون صحيحاً والاصل في تصرف العاقل أن يصحح لأن يطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن في لفظ الشهادة خللاً لأن الشهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على أقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والأقرار بالبيع لا يصلح سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللاً في شهادتهم وفساداً لأن الشهود إذا شهدوا على أقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناءً على الأقرار والبيع سبب الملائك الثاني أنهم شهدوا على أقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على أقراره ولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل *

محضر في دعوى عن الدهن ادعى رجل على رجل كذا ديناراً ليس بأبورية جيدة حقاً واجابوا ديناً لازماً بسبب صحيح شرعي وذكريه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي أنه اشترى من هذا كذا من دهن السم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه إلى هذا المدعى وذكريه جواب المدعى عليه بالانكار وذكريه شهادة الشهود على أقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه

(٢) ذلك المنزل ملكي وحق وليس مسلماً لهذه المدعية بهذا السبب (٣) أنهم أدان فلان بن فلان هذا والده هذه المدعية أقر في حال جواز الأقرار وقال أتابع هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بني فلانة وهي اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر وبه أو شراء صحيحاً واليوم هذه الدار ملك فلانة هـ ذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

وقال

على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسألة الزبادات وهي ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بل الدين واذا وجبه له يرجع دل أن هبة الدين عليك وبراءه اسقاط والقبول يشترط في التملكيات والعامة قالوا هبة من الكفيل انما يجعل عليك وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحها تصرفه لا فتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل عليك ولا يشترط القبض في حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والبراءة واحدا في (٢٣٥) انه يرجع على موكله لما امر أن أبرأ الوكيل عليك يرتد

باردة وفي اللاطفي عن الثاني كما حكاه الامام السرخسي وفي موضع آخر ذكر اللاطفي كما ذكرناه عن العامة عن الثاني رحمه الله * قال لمكتبه وهبت منك بدل الكتابة فقال المكاتب لا أقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لما قلنا ان هبة الدين من عليه الدين نصح بلاقبول وترتد باردة فاذا قال لا أقبل لم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق * خذ ذكاة مالي من الدين الذي لي على فلان وعليه دراهم فأخذ الدنانير مكانهم بجزل ان الزكاة تؤخذ من العين لا من الدين * وذكر ابن سماعة وهبت لك الدراهم التي على فلان فقبض مكانها دراهم جاز * وفي الدين المشترك لو وهب أحدهما حصته من المدينون صحت ولو وهب نصفه مطلقا فنقد في الربع وبوقف في الربع كالو وهب نصف العبد المشترك وهذا خلاف الظاهر وظاهر الرواية أن هبة جز من العين المشتركة ويصح

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي میدههم كه این مدعی علیه) وأشار اليه (مقرآند بحال صحت وروائی اقرار خویش بطوع ورجبت وچنین گفت بخیریدم ازین مدعی) وأشار اليه (هفصه من روغن کجندیا کیزه صافی خریدنی درست وقبض کردم قبضی درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لأن حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحقه والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لأن نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما لوجوب شيء آخر وهو المبايعة والاقراض أو ماشا كل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لادعى ذلك ولينسب إليه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيا الان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لا يكون البيع منعقد اى حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تنقسم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا أبرأه أو أرضه وهي مشغولة بمتاع الاجر وزرع ثم فرغ وسلم لا تقلب الاجارة جائزة فلا ينفعه بينهما ما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك أقررت لي بها وهنادعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خيلا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجز من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاءه قرأ في حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشتريت من هذا المدعى وأشار اليه سبع مائة من دهن سمسم دهننا نظيفا صافيا شراء صحيا وقبضته قبضا صحيا

تتصرف الى حصة البائع (نوع في هبة المهر وغيره) قال لها وهي لا تعلم العربية فولي وهبت مهري منك فقالت وهبت لانصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو كره على الهبة فهو هب لا يصح وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا ينعان أيضا اذا عرف بالجهل * قال لا تخرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم جازه قال هب لي هذا فقال فدأى وبأدأ وقال دريغ نيست لا يملكه اقبل ما يقول لا يملك في مهرا تملك فقال وي مارا چنان پدر بد بنوده است

كما أورأ يازاديم لا يكون ابراء المهر وقال هذه الامة لك قال الشافى رحمه الله هذه جازة تملكها اذا قبض * هي التحلل لا يكون هبة الا اذا دلّت قرينة على ارادتها * وهبت للفرج هبة * وهبت مهرها الزوجها على أن يجعل أمر كل امرأة يتزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار أن الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يدها فالاراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضرب ولا يجبرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود

المهر * منعها عن المدي إلى أبيها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر شمس الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فإذ كان قادراً على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشروط ألا يرى أنها لو قالت لزوجها أن فعلت كذا فأنت برى من المهر لا يصح * قال لمدونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل منى فهو باطل لانه تعليق والبرأوت لا تحتمله

الجنس الثالث في هبة الصغير

غرس لابنه الصغير كرماً ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابني أمره متددوا إلى العصة أقرب هبة من ابنه الصغير يتم اللفظ واحد ويكون الأب قابضاً بكونه في يده أو في يده مودعه أو مستعيره لا بكونه في يد غاصبه أو مرتته أو المشتري منه شراء فاسداً وهذا اذا أعله وأشهد عليه والاشهاد للهرز عن الجود بعد مودته والاعلام لازم لانه بمنزلة

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان تشهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقاً لا قبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقرأ من مدعى عليه كعجزه بدم ازين مدعى هفص من روغن كعجزه صافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضاً صحيحاً وكان ينبغي أن يذكر اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردم)

محضر في دعوى الوصية بالثالث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلاً بالغاً وحضر في مجلس الحكم خاتم من ذهب فقه فيروى وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلى بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستقوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائفاً ويحتمل أنه أوصى مكرهاً والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا لطلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *

محضر في دعوى النكاح على امرأة * وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم عشمه من الشهود والعدول بتزويجها نفسها منه أنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنها طلقها ثلاث تطليقات وأنها محترمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينه على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أقر الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطله في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضاً وكان دعوى انقضاء العدين منها في مدة ينصو في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج مهر معلوم عشمه من الشهود والعدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ من قندوبكارهم بالصحة وافق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجهاً فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى مذ كور في شرح أدب القاضى وعندى ما ذكره من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقاً وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرناه هذه المسئلة قبل هذا مصرة

(١) جاسقرا هذا المدعى عليها في اشترت من هذا المدعى سبعاً من دهن سمسم صافي نظيف وقبضته قبضاً صحيحاً (٢) وقبضته

القبض وان بالغاً بشرط قبضه ولو في عياله والوصى كالأب والام كذلك ولو الصغير في عياله ما ن وهبت له أو وهبه تملك الام كذا القبض وهذا ان لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الأب فقبض الام ليس شرطاً وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التعبير بقبض الزوج يجوز اذا لم يكن الأب حياً فلان الأب ووصيه والجد ووصيه غائب غيبة منقطة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره ولا الاربع مع

التنصف وهو المختار ولو

(۷۸)

الاب والام * اتخذ لولده شاماً

الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر ما يصلح للرجال فيه وما الهن فلهما وما الكليم ما ينظر الى معارفه ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا بين وقت الاتحاد انها عارية وكذا لو اتحد التلميذ في اباءه اثنى التلميذ فأراد أن يدعى بين وقت الاتحاد انها عارية لم يكن له الدفع الى غيره * على الصبي حسنة قبل البلوغ فتوايه له لالاويه ولهما ثواب الطاعة مع أئويته ولا بأس الزوجه ان تصدق من بيت الزوج يسير كالرغيف * وهب لعبد مخرجاً بالقبول

الآبق الى دار الحرب لانه الصغير لا يجوز زولو متردد في دار الاسلام يجوز وبصره قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما * تصدق بعبد آبق على ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين او يحمل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بوديعة على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان غيره باجارة لانه يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا

لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم اللازم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجه أو لأجنبي وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ وذكر الحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبيرا والآخر صغيرا ان قبض الكبير جاز وذكر بعد أنها باطله وهو الصحيح لأن هبة الصغير منقذة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبق هبة الصغير فتمكن الشيوخ والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها من الصبي * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يهب عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر فقبض ما وهب للصغير من في عياله اختلوا والصحيح جواز وهبه الفتي

القاضي وقت الحكم الى الإشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعي به القيمة فيجوز لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب في حكمت بشهادة هؤلاء الشهود وأبدل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كتابين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي ناسبه وهو يولي الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بمحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بنسب السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يصح كفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

محضر في اثبات الابناء بثالث المال * وكان الموصي امرأته بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذهم باره قد كانت أوصت بثالث ماله على أن يشتري بثلثه الخنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها القائمة ويشتري بثلاثه شاة فيضحي بها في اليوم الأول من أيام الاضحية ويشتري بثلاثه الغنم وما يتخذ منه الخبيص والكبران والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها أو امرأتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضرته وكانوا كتبوا في المحضر بيان الابناء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعي عليه هذا أجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الرجل مجلس الدعوى لتمكنه من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير وليد كروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الخلل يكون أمانة في يد الزوج ظاهر اذا لم يذكر كروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذكر وأن الواجب عليه احضار هذا الرجل وتسليمه الى الموصي اليها حتى يتبعه وتأخذ منه الثالث ان كان مقربا وان كان منكرا كون الرجل هذا في يده مكاللوصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الرجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بمعاذ كروا وهو البيع ان كان مقربا واقامة البينة عليه ان كان منكرا * سجل في اثبات الوقفية * وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم بوكيلهم لطلبها بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (١) (اكر فلان وقف كرده است اين فلان موضع را برادر وخواهر خویش فلان وفلانه)

(١) ان وقف فلان هذا الموضع القلاني على أخيه وأخته فلان وفلانة

وأجمعوا أن الزوج يملك القبض لزوجه الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره تسليمه الى بشرائط الحيا كمتنع وان حائكا لا * وهب للصغير فقبض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمعجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبقى على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه كذلك عند ما خلا فالهما * وهبت مهرها لزوجه وامانت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلامعين لها على القيام فهي كالصبيحة

منصع الهبة واخذوا له الصغر ما باعلكه وكذا الكبير بالتسليم وليس كاطعام باكله على ملكه لان الامر اذ اتوجه الى وجهه فاولها بالحكم أغلبها تعارفوا والغلب البر والصلة الا اذا علم بالذليل كونه اعارة كالاشهاد عند الاتحاد لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض المصريح مسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض ذاتا زائدا فوجهه للذات أو البائع ان الدراهم صحاح بضرها التبعض يصح (٢٣٩) لانه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا

هبة بعض الدراهم والدنانير

ان اضر التبعض يصح والا

لا وهو البناء لا الاوض يجوز

* الشيوخ الطائري فيها

لا يطلها بخلاف الرهن

الا في رواية عن الثاني رحمه

الله والشيوخ الطائري في

اتخاذ المسجد كالمقارن

* تصدق بداره على امرأة

وعلى مافي بطنها وهي حامل

لا يجوز زجاء به لا قبل من

نصف عام أو لا كثر من

عامين وليس مافي البطن

كالحدار والبيت والريخ

ومن لا يملك بوجهه من الوجوه

ايكون الصدقة كالهالها

وكذا الوقال تصدقت بها

عليك وعلى غلامي أو نفسي

وكذا الوقال تصدقت بها

عليك وعلى الذي في هذا

البيت ففتح الباب فاذا ليس

فيها أحد ومثله ما لو قال

تصدقت بهذا على أولادي

الصغار الثلاثة واد بعضهم

مت وهو لا يعلم فالصدقة

باطلة وان كان يعلم بالموت

جازت الصدقة كالهالعي

منهم وفي الوقعات الايجاب

اذا وقع لمن يملك ولين لا يملك

بوجهه من الوجوه فالايجاب

بملكه لمن يملك وعند ذلك

لا شيوخ فيصح واذا وقع

بشرائط كذا وسلم الى متول كان ولا يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضدين كذا كذا فاجاب الخصم وقال (١) (بلا فلان ترا وكيل كرم است بران وجهه كه دعوى اميكني وكالتي معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكني دادني نيست ولسكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبري ومرا يتو باين وجهه كه دعوى ميكني دادني نيست) احضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهود يشهدون له على الوقفية فنشهد الشهود بذلك على وجهها واساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بشبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولم يرد المال على المدعي عليه وكافه أداء ذلك الى المدعي وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بما حاله لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا امالان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل أو لان الشهود لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجلل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعو منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود ان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا التثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانه عايننا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كالموقف لو شهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف المالك ذكره هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل وان فسر وابلسماع من الناس وبالبذ كره هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا وكل وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذي تدعيه ولكن ليس لي علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذي تدعيه

الايجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالايجاب لهما فيمكن الشيوخ من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وان من شريك لا يجوز عندنا خلافا لابن أبي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجل أو ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدارين بمبلغ معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب أرضا فيزارع أو يخل أو يخلع عليه غر أو وهب الزرع بدون

الارض أو الخلل بلا أرض أو غلابدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بفعله اتصال خلقة مع إمكان القلع فقبض أحد هما غير ممكن فإعماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه ألفا وقال نصفها هبة للزوجة فمضاربة فهلكت بضم حصه الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل ثبتت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك وفي بعض الفتاوى (٢٤٠) بالقبض ثبت فيها فاسدا وبه يقضى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه

فباعها الموهوب له لم يجز دل أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وما يلحق به أحكام العارة في أرض غيره * أقر بدار لامرأته في صحنه وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا الدار وابن له فادعى الابن أن العارة بينهما ما وهي أنها دارها وعمراتها ان كان عمرها باذنها فالعارة لها والنفقة دين عليها فتعزم حصه الابن وان عمرها غير اذنها لنفسه فالعارة ميراث ولها أن تعزم قيمة نصيب الابن من العارة وسلمت العارة لها ولو عمرها لها بلائها فافلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عارة كرم زوجته وسائر أملاكها وذكر العتاي عمردا امرأته باذنها فالعارة لها والافهى تركه نوع في هبة المريض وغيره

وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فحتاج الى القبض * وهب

على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لاتصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكره من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بآيات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه بآيات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الأبري أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا كرر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح * محضر في دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها * وصورة حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا المحضر معه يد أمين له فلان كذا عدد من الكرايس الزندبجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع عن رغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرايس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع عن اشتري بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فإلى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أدا مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب الذي أحضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعي ادعى على المدعي عليه تسليم عن الكرايس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرايس المذكورة فبسته بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولما ذكر أنه باع الكرايس المذكورة فبسته وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرايس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرايس قائما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظه الوجوب وعلى تقدير صحة البيع وجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون أمانة عند المدعي عليه لكونه وكلا في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه الخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المفقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم بحجازه وهو الخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى الخلية تعجبا وقوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار لا لاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فاجبا تقديم

المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقبضه الموهوب لا يقبض البيع ويضمن ثلثه * وان أعتهق الموهوب له والواهب عبدون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعد موت الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين * وان أعتهق الواهب قبل موته ومات لاسعاية على العبد لجواز الاعناق ولعدم المثلث الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا بطل الهبة في الكل دلان الرجوع مقصور على الحال والابطال في الكل للشروع * وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث بركة

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري * قالت لزوجه المريض انمت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فأنت برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب ولو قال انمت فأنا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى * على عليك لا يبرأ * قال لابنه الصغير ان مال ترا كرم أو قال بنام تو كرم أو ازان تو كرم يكون عليك * وقال الامام (٢٤١) ظهر الدين بنام تو كرم لا يكون عليك ولا اقرارا * ولو قال

لختي هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الخن وزرع فالارض للخن وان لم يقبل قبلت لا يكون له * قال لا تحو هبت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو متديه ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الشافى رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه ناخذ * ولو قال هولا ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثانى رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصى فهو هبة في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لانها حكم الوصية لا حقيقة * قال لا نخر

محضر فيه دعوى ملكية جار * صورته ادعى فلان على فلان ملكية جار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الجار الذى في يده هذا المدعى عليه اشترىته من فلان وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى قاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر وقت الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يدى السيد أو كذا ذلك بمسألة المتفق والثاني أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا يلد المدعى أن يقول باع فلان منى وهو عليه كذا أو يذ كر التسليم أو يقول ملكى اشترىته من فلان ولم يوج د شئ من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهةه بالخلف * وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختى كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا او كان في يد صاحب الدين خط اقرار ختى بهذا فظفر المقرب بذلك ومنه ثم أخذ الغريم بياضه بالباقي من المال فأنكر فاستخلفه بالطلاق فخاف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهو مدد وحسبه فأقر بقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وبذل الخط والاقرار بقية ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فأدعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه بالخلف والاقرار بعد ذلك فأقضى المدعى بالشهم ودفعهم دوايم هذا النقط أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الخلف بقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط به بالخلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار أو شهدا فزعموا أن ذلك المال فلا يوجب هذا احتشافي عينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام *

محضر فيه دعوى استنجاار الطاحونة * وكان في ذكر الحلد والحلد الاول مغترف ماء النهر والحلد الثانى مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا احد النهر لاحد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذ كر واصلح احد النهر والله تعالى أعلم * محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة * فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلا وموزنا شرط ولم يذكر ذلك * محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه * وقد كتب الصلح قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيفا قبل قوله تقابضا قبضا صحيفا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيفا *

(٣١ - فتاوى سادس) لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقضها تر ولومات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره وو كلبا قبض فبات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة * الثانى في الرجوع عنها * وهب لاجنسية ثم تزوجها الرجوع لافى عكسه والمنظور وقت الهبة * والمحرمية بلا ربح كل رضاء لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا عين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضاً وتفسير العوض ان يأتي الموهوب به بلفظ يعلم الواهب ان عوض هبته * الموهوب له وهب لا يخرم رجوع الواهب الاول أيضاً ان يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد نكاحاً أو سفاحاً لا يمنع ولا يرجع في الولد * والخلل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا * داوى المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيقاً انقطع الرجوع (٢٤٢) * بنى الدار على غير ذلك البناء وتركت بعض المبرج * جعل الحمام بيتان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أعلق باباً أو جصه

محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر * حين أراد المشتري أن يشتري الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) واغابعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يثبت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفسه) (دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك واستحققت على تسمع دعواه واذا أقام عليه البيضة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن * وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق جارية كان اشتراه ببيضة قامت (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذ كر في المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق المثلث أو بالملك بسبب وكذلك لم يذ كر فيه أن البيضة قامت على اقرار المشتري عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

محضر في دعوى غن عن مسماة * وكان المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بعلة أنه لم يذ كر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم يتقضى البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم انشراح في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولاً وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

ورد محضر * فيه دعوى دنائير نيسابورية جديدة جرات من دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى غنيه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعاً *

فرد المحضر * بعلة أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذ كروا أن هذا الدهن من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا يرى أنهم لم يذ كروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذ كروا قبضه فالتصحيح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

ورد محضر * صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا اخذت مني خمسين ديناراً وجاه المدعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقبيل الشهادة ليست بصحيفة لا اختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهم ما تنفقا على العشرين لفظاً ومعنى الا قول أحدهم لا يصح لان كل واحد منهما شهد بعدد غير العلة الذي شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

وان زاد أو أعلق باباً أو جصه أو طينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي * صبي له على عمالة وصيه دين فوهب الوصي عبده لصبي ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة * وهب بخوارزمي خلا فذهب به الى بخاري ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيها على السواء يرجع وان كان أكثر في مقام التمسك من مكان الهبة لا يرجع * قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالى القصاره كالغسل لا يمنع وان قتله لا يرجع انما كان يريد بذلك في الثمن * وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع * وذ كر الناطق عن هشام أنه ان علمه الخبز والكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمسئله أو قيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع * استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرتماقي ويبستر ذل الهبة

وهب شيئاً ابتداء لا عوضاً فلا يملك الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفاً فموضه درهماً منه فهو فسخ * ورد في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار * حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرنا في التفريق لو أنفق في حملها لا يرجع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئاً لأجل ولا مؤثماً فحملها الى بلد لا يبرئ سعرها واستوى فيها ثم عزو غلها فلا واهب ان يرجع كالموغل في بئنه * الثالث في الحظر والاباحة والاحلال *

رجل سبدا بشهوى ضعيفة فاصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخليص من أخذها فله أو أنكرك ذلك وورهن عليه
الأخذ واستخلف فشكل المالك فهي الواجد سواء كان حاضر ام مع قول المالك أولا قال الصمد رزقه الله وهو اختيارنا فمن أرسل صيدا
وان اخلفا قال قول للمالك ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان فله لجماعة معسنة من أخذها منكم فهي له الا اذا عم بالاطباب
جماعة فله المالك أخذها بلا خلاف * قال لا تخر ادخل الكرم وخذ من العنب يأخذ (٢٤٣)

له الاخذ قدر الشبع
ولو قال خذ من البري يأخذ
منوين قال أدنت للناس
في غري ومن أخذ شيأ فهو
له فبلغ الناس فأخذوا جاز
* أخرج شيأ الى مسكين فلم
يحسده فهو بالجار ان شاء
دفعه الى مسكين آخر وان
شاء صرفه الى حاجته لانه لم
يخرج عن ملكه * دعا قوما
الى طعام وفرقهم على أخوة
ليس لاهل هذه الخوان ان
يتناولوا من خوان آخر

﴿نوع آخر﴾

انت في حل من مالى فهذا
على الداهم والداني وان
أخذنا كمة أو بلا أو غنما
لا يحل * قال لا تخر أنت في
حل مما أكلت من مالى أو
أخذت أو أعطيت حل له
الاكل والاخذ والاعطاء
* قال حلتى من كل حق هو
لك على ففعل وأبرأ برئ
عند الثانى رزقه الله فيما علم
ومالم يعلم وعليه الفتوى
اذا ابرأ عن الحقوق
الجهولة جائز عندنا بعوض
أو بدونه * قال جعلت في حل
الساعة أو في الدنيار في
الساعات كلها والدارين *
قال لا تخر لأخاصك

﴿ورد محضر﴾ ادعى فلان على فلان كذا كذا أنفزة حنطة وقال في دعواه (٢) (واين مدعى عليه
ارزمن مستأجر من ابن مبلغ كندم برده استباح) فان كانت قائمة بعينها فله أن يردها على وان كانت
هالكة فعليه أن يردها (فرد المحضر) بهله أنه لا يذ كرفى الدعوى (٣) (ابن مبلغ كندم برده است
ارزمن رعة من بالزرعة مزارع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن
يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزارع مزارعة هل
يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي فتاوى النسفى عرض محضر
فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة أربعة دنائير قال الشيخ الامام السعدى رحمه الله
تعالى الخلفاء بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسى (٤) (هزار) فقال اذ نسى فقد فسد المكتوب
وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنائير وقد مر جنس هذا *

﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة * وذ كرفيتما حلة ولم يبين قيمة كل عين
قال شيخ الاسلام اخلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكنى بالاجال ومنهم من شرط التفصيل
وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من
الحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي
أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضى
أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذ الم بين لا يوجب ذلك خلافا للدعوى لانه ادعى ديناً وبين قدره *

﴿ورد محضر﴾ في دعوى الناقصة والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب القسائل كان التجمل في الوصف
ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقصة وجمل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب
مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة
لا حاجة الى ذكر شئ من الأوصاف *

﴿ورد محضر﴾ صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب قيمتها
كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعناب (فرد المحضر) بهله أنه ليس فيه بيان نوع العنب
والحطب فقبل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه على غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم
فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الأول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة
الجوز والقرصاء أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع
الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادف في تعيين هذا القدر من القيمة *

﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى امرأة على زوجها * وصورة أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً يوجب
عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند
ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ خنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ خنطة من
مزرعتى أو من مزرعة مزارعى (٤) ألف

ولا أطلب منك شيئاً من مالى قبلك فهذا ليس بشئ * قال ترا بجل كردم وعليه دين يبرأ ولو قال هم غريمان راجل كردم يبرأ غرماء ولا يدخل
تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء وعن الثانى رزقه الله يجوز
تصرف الموهوب له بعد الرجوع مالم يحكمه بنقصه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الوهاب *
المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة للنكر من محرر وكل شئ

لا يفسخه المحاكم إذا اختصه إليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه واختصاصه إليه فاقاله الموهوب له فهي آفالة الواهب وان لم يقبضه
فالآفالة فسخ حقيقة وفي فهمه على تسليم مبتدأ فلا يقبل الفسخ أو لا يفسخها الحاكم تعذر حقيقته فيعمل بمجازه وهو التملك المبتدأ فلا
يصح قبل القبض وإذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج إلى القبض فيعود إلى ملك الواهب بالقبض وولادتها لا تنفع الرجوع فيها ولا يرجع
في ولدها وعن الثاني رحمه الله انما (٢٤٤) يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادتين مع الرجوع فيها

والرجوع بلا قضاء في مرض
الموهوب له يعتبر من الثلث
وان بقضاء فمن الكل اذا
سلمه الى الواهب والرجوع
بقضاء أو بغير قضاء فسخ
عند محمد رحمه الله في رواية
الجامع وعلى رواية الاصل
عند مبتدأ أنا كان بلا قضاء
وعلى قول الثاني رحمه الله
هو فسخ بكل حال * علم الحرفة
بطل حق الرجوع وفي المتن
عن محمد رحمه الله علم بمجيب
القرآن أو الكتابة أو عل
آخره الرجوع في قوله -م
أراد محمد رحمه الله
بقوله في قوله -م سوى قوله
وذ كر لنفسه أصلاً كل
ما زاد ملاحق فعل في العين
يطل حق الرجوع وما
كان لا يفسد أحد أو غلاء
سوقه الرجوع لان الزائد
بشعره كزيادة صبغ
في الثوب زيادة معنوية
يذل الاعراض لاجلها
ولا كذلك الزائد لافه -م
أحد وقال حق الرجوع
حق أثبت الشارع لفوات
غرض وهو العوض فلا
يؤثر في قطعه الا زيادة لها
عن قائم متصل بتعذر الفسخ
بسببه بحكم الرجوع وبصير

السعدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس
فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقرب بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف
مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا بحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان
القبض المطابق سبب لضمان الرد والعين جميعاً فصار وجوب الرد كالتصريح عليه في اقراره بالقبض
المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتي هذا الثوب وقال ذلك
الرجل أخذته منك ودية أن القول قول المقر له والمقرضان مع أن المقر هناك نص على الاخذ ودية -م
فهنا أولى *

عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في صورة ذلك ادعى رجل أعياناً من
الاموال على رجل ومنها قبض قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل ينوا نوعها وجنسها
وصفتها وقيمتها قال انه ليس يصحح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زناؤه) أو (زخردوكلان) والمسئلة على وجهين
ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه
الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن
المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضاً
نوع له حمل ومؤنة ونوع لا حمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما
أشبه ذلك فليكن المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في
هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب
بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان
شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل
اليه عين ملكه مع ضرر بلغة من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما
حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان يلتزم
الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القي في بلدة الغصب وقد
انقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان نقصان ما حصل به -م مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى
راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستنداً الى فعل
الغاصب وهو النقل فأمكن إيجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فليقيم المغصوب
منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء
وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد
الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكرم والحنطة والشعير

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

المحل كالهالك للزيادة ولو نطق المصنف بقطع حق الرجوع * وهو موصي فاقب عند الموهوب له
وكبر ثم صار شيخاً فادان يرجع فيه وقيمة الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانقص بعد ذلك وحين
زاد نطق حق الرجوع فلا يعود بذلك * أراد الرجوع فقال كبر عدى وزاد خيراً فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة تأم في البناء
أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال فتصدق بها على وأنت لم تفي قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير إذني فالقول للصدق

قال وهب والذى هذا الشيء وقبضتم بعده منه وقال قبضتم في حياته والعين في يد الذي يدعى الهبة فالقول للوارث * قالت لزوجهما تصدقت عليك بالالف على أن لا تتسرى على أولادك فتزوج فقبل ثم تزوج فلا رجوع في الف * رجع الواهب في هبته وكان الموهوب مشاعاً بمقتضى القسمة يجوز * قالت لزوجهما وهبت مهرى منك على أن كل امرأتة تزوجهما يجعل امرأها يدي فقبل الزوج من ساعته جازت وللزوج أن لا يجعل امرأته يدها وان لم يقبل الزوج بطلت الهبة * وهبت مهرها (٢٤٥) على أن يحسن إليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة كالهبة بشرط العوض

* قال لها أبريني عن مهرلك حتى أهبط لك كذا فأبرأته ثم أتى الزوج أن يهب ما قال فأنه عليه كما كان وفي الهبة بشرط العوض يشترط شرائط الهبة ابتداء حتى لا يصح فيما يحتمل القسمة ولا يثبت الملك قبل القبض ولكل منهما أن يمنع من التسليم وبعد التقاضى لها حكم البيع لا يكون لاحدهما أن يرجع وان استحق ما في يد أحدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان قاما بقيمته حالهما والصداقة بشرط العوض كالهبة بشرطه * وهب لعبد رجل جاريته وقبض ثم أراد الرجوع والمولى غائب ان الموهوبة في يد المولى ليس له أن يرجع لان المال ليس في يد الحاضر حتى يخصم وان في يد العبد فان ما دونا يرجع وان محجوراً وان اختلف العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لان سبب الرجوع وهو الهبة ثابت والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان رهن العبد على الحجر لا يقبل * بنى تنوراً في البيت

والتحاسن المكسر وما أشبه ذلك فان كان المغضوب قائماً في يد الغاصب فله قيمه المغضوب منه في بلدة أخرى فان كان السعري في هذه البلدة مثل السعري في بلدة الغصب أو أكثر أخذ الماغضوب منه عين المغضوب ولا شيء له سواء وان كان السعري في هذه البلدة أقل فالمغضوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغضوب وان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغضوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعري في بلدة الغصب مثل السعري في بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برء المثل والمغضوب منه أيضاً طال به برء المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعري في بلدة الغصب أكثر فالمغضوب منه بالخيار ان شاء طال به برء المثل وان شاء أخذ بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغضوب منه فخيرنا بين إعطاء المثل في الحال وبين إعطاء القيمة في مكان الغصب الا أن يرضى المغضوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة التحاسن بخارى مثل قيمة التحاسن عمر وفق الماغضوب منه في ذلك التحاسن فان ادعى المثل صح دعواه وما لا فلا وان كانت قيمة التحاسن عمراً أكثر من قيمته بخارى فللمغضوب منه الخيار ان شاء طال به المثل في الحال وان شاء طال به بقيمته عمراً ويوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته بخارى أكثر من قيمته عمراً ويطلب الغاصب بأيمه ما شاء الغاصب ويقول له القاضي أدايم ما شئت اما قيمته عمراً وما مثله في الحال *

ورد محضر صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالحكمة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد وأما في الغائب فلا بد من ذكر الجد في قول أبي حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هو الصحيح *

ورد محضر صورته ادعت امرأته على ورثة زوجها بقيمة مهرها الذي كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيهما ذلك وخلف من التركة في أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى بالفساد بعله أنهم لم يبين أعيان التركة في أيديهم ولا بد من بيان ذلك وتعيينها بما يقع به المعرفة فهو ذكر الحدود وفي الحدودات وأشياء ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رجهما الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيئاً واحداً كم أحد السهم قد سدى في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان أجل كان كافياً وان بين وفسر كان أخوط والفقهاء أبو الليث رجهما الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاة بالدين والخصاف ذكر في أدب القاضي في باب العيّن على العلم مثل ما ذكر الفقهاء أبو الليث رجهما الله تعالى واختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما أمر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن الادعاء اثباته الا بعد بيان أعيان التركة في أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى *

ورد محضر فيه ذكر اقرار رجل فرد الامام النسفي رحمه الله تعالى بعله أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع

لا بعد زيادة ولو حثدا السكين لا يرجع * وهب عبداً صغيراً فشب وطال لا يرجع لان الزيادة في البدن يمنع الرجوع كالأب لا يرجع في ولده ولو كان طويلاً فطال أيضاً عند الموهوب له حتى صارت قيمته ناقصة له الرجوع لانه زيادة صورة لكنه نقصان معنى فصار كالاصبع الزائدة والعبرة للعنى ولو بنى معلناً أو آراد لا يمنع الرجوع لانه نقصان ولو قال الواهب أسقطت حتى في الرجوع لا يطل حقه فيه والواهب أن يرجع في بعض هبته وهب عبداً منهم مائة فوضه أحدهما عن حصته للرجوع في حصته الا آخر الرجوع في النصف الشائع

جائزه زاد فبطل الرجوع ثم ذهب الزيادة عا د حق الرجوع ﴿كذب الوقف﴾ ثمانية فصول ﴿الاول في المقتمه﴾ الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجهه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذ ك شرائط الصحة في وجهه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي أنه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث أن يذ ك شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول (٢٤٦) أوصيت بقله دارى هذه وأرضى هذه أو يقول جعلت ملكى كذا وقفنا تصدقوا بعد وفاتى

قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *
﴿محضر فيه دعوى رجلين صدق حاربه مشتركة بينهما﴾ صورته ان المسماة فلانة التركة مشتركة بينهما وان هذه التركة على هـ ذال الرجل من صدقها كذا وهكذا أقر هو وحاشه وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصدق المذكور للتركة المسماة (فرد المحضر) بقله أنه ليس فيه ذ ك المزوج وهذا لا يحتمل أن الحاربه صارت لهما من جهة غيرهما ما مبالا لارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المصدق كان الصداق لاهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أو لاهتميج المورث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم ما حال لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب للمالك لهما ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لهما بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لاهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لاهذين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

﴿ورد محضر فيه دعوى صبي﴾ فرد بقله أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه بخوابه أيضا صحيح *
﴿محضر﴾ فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزم خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثنياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسة مائة درهم وطالبه بالحواب *
﴿فرد المحضر﴾ بقله أن الضرب اذا كان خطأ فوجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جله العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء العاقلة يحملون عنه والوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جله العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

﴿ورد محضر فيه دعوى الضمان﴾ ورد بقله أن المدعى قال في دعواه وان هـ ذال رجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بكم الضمان وعندى أن هذا ليس بحلل
﴿ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع﴾ صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفامن الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أباهذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أدامنى منسها اليها وخلف من التركة في يدهذا الابن كذا وكذا وأننى بهذا المقدار من الصداق وزيادة وأنكر الابن أن يكون لهما على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليه في دفع دعواها أنك أ رأيت أبى عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابن المألك طلبت منى الصلح بعد موت أ بيك على كذا وكذا فقبل لاشك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منسها من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لهما على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعنا اليها حتى تبرئه فأبرأه فادفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعواى لا يصلح

على كذا أو يقول بان يوقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكاليف والناس أخذوا بقولهما لما شهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حاجة لهم في ذلك على الامام فانه نفي الزوم للصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على الزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف المذموم من آثار الافراد فكيف يصح الظن على سبيل التتابعين بأنه لم يشاهد الوقف في الحرميين مع انه حج خسا وخسين حجة واتي فيه ما للصحابه وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين اجمعوا هم باحسان رضى الله عنهم ورضوانه فأتى ساع الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الآن الامام الثاني رحمه الله بجوز مشاعا ومقسوما سلمه الى المتولى أم لا شرط التأييد أم لا ومحمد رحمه الله شرط

هذا

ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا ينقطع أبدا وذكروا من كرامات الامام

رحمه الله ان محمدا رحمه الله لما غلب عليه سلطان الطه سمي قول استاذ الاستاذ فتح كما فاقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التذرع بمسائل الوقف حتى فرغ عليه بعض أصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جازا جماعا ولا يجوز مشاعا وبشروط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمه الله وصكنا الوجه جعل أرضه مقبرة لا يصح بلان تسليم وتسليمه أن يافن بالدفن فيه والرباط والحوض

(۷۴۷)

ذلك نقض الوقف أما ما دأ به
راد الأخرج عن ملكه فوقها
بينها على الفقهاء أن يجعل
إلى الوقف برفع الحاكم حتى

وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك للوارث كان حكماً بعمدة بيع الوقف وإن أطلقه لغير الوارث لا يكو
الوقف وحكم بعمدة قاض كان حكماً بطلان الوقف والتصدق بغلة الضبعة أولى من التصديق بمنها يعني إذا
أولى من التصديق بمنها لأنه أنفع للفقراء وإن أراد أن يخرج داره عن ملكه فالأفضل أن يبيعها ويتصدق
عليها وقفاً عليهم لأنهم سيكونون غرضه لهم عدم من يقوم عليها * وذكرته في الإسلام افتقر للواقف واحتيا

يضع ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبنا فيصح ايضا الوقوع في فصل بمحمد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقت ما اذا قال الامام هو ابقا العين والتصدق بقلته قيل هذا يدل على عدم جواز الوقت كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صرح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قال شمس الائمة الاضافة والوصية ليست بشرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حاسبا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

وأتم المدعى هذا معتقده فشهد الشهود أنه حر الأصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الأصل أو شهدوا أنه حر الأصل ولم يزيدوا على هذا فأنى كثير من مشايخنا رجعهم الله تعالى بحجته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الأصل اكتفى به ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلق بالولاد كان بعد عتق الام كان الولد حر او ان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يسنوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبجدة السجل والله أعلم بالصواب *
والله المرجع والمآب كذا في المحيط *

كتاب الشروط

وفيه فصول

الفصل الأول في الحلي والشبات

والحلي يطلق في الآدميين والشبات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو ولد ثم مادام رضيع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالعين المجبة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب وغما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خاسي فاذا سقطت رواضه فهو منغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والتاء فاذا تجاوز عشرين سنين فهو مترعر وفاش واذا كان يقرب الحلم فهو باقع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حرز ورواحه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذارا بمنزل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافئا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمتع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم أشمط ثم مجلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجبال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلي بين اجتماعه واكتناه بوسط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب الممالك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلي بمأكلاته *

وفي حلية الرأس * يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حديثه يكون رأسه كرس الخوارزمية (وأززع) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتي الجبهة (وأصلح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأبسط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعا هو يقال بجبينته غضون وهي جمع غصن بفتح الضاد وسكونها وهي مكسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وأبليج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حرز ورز بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الواو في القاموس حرز وركمليس الغلام القوي والرجل القوي قوله بمنزل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخ الخط بمنزل قد بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذافئا في القاموس الفتا كسمة الشباب اه تأمل
اه معصمه

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون الوصية أيضا وتفسير الوصية أن يقول جعلت أراضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر به في المرض كالضاق الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالضاق الى ما بعد الموت بدليل أن تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله أن المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عند ملازم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده ثبت بحجج وقوله

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فعند انقراض الأولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأييد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء والشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع حصته بلا خلاف وفيما يحتمل الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسمتين تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف بجميع أرضه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف شيئا وان استحق معين لا يطل لعدم الشيوخ فصار كانه وقف